

أَسْرَهُ الْجَنَّاْرُ الْزَّوْجَةُ

مُحَمَّد

رَضِّ طَفْنِي عَيْدَ الصِّيَّادَةِ



مَدْحُودُ الْمُهَاجَرُ


الناشر

دار التقوى
بلبيس - أيام مجلس المدينة
٨٤٠٧٩٩

توزيع

المكتبة الأثرية
المدينة المنورة - شارع الأعراد

اسْمَنُ الْخَتِيَارِ الرَّوْحَةُ



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

المؤلف
دار الثقوى
بلبيس - أسامي مجلس المسئولة
ث ، ٨٤٠٧٩٩

تقديم
المكتبة الأثرية
المدينة المنورة - شارع الأزمنة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَسْتَهْدِيهُ ،
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْورِ أَنفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ
فَلَا مُضَلٌّ لَهُ ، وَمِنْ يُضَلِّ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ ثُقَاتِهِ وَلَا تَمُوَثُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ ﴾ . [سورة آل عمران ، الآية : ١٠٣] .

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .
[سورة النساء ، الآية : ١] .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحُ
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ
فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ . [سورة الأحزاب ، الآية : ٧٠] .

إن الإعداد لتكوين الأسرة المسلمة يرجع إلى حقبة السنوات السابقة على إعلان مراسم الزواج ، بمقدار ما يكون كل من الزوجين قد تُشَّعِّبَ على الفهم الوعي لمبادئ الإسلام ، ورُبَّي على تطبيقه لفضائله الرفيعة وأدابه ، بمقدار ما يُكتَبُ لزواجهما النجاح ، ولكيان أسرتهما المرتقب السداد والفلاح ، ومن هنا ألح الإسلام على الخطاب ضرورة إعمال أقصى درجات التثبُّت والتحقُّق والتحرِّي في اختيار شريكة العمر ورفيقه الْدُّرُّبَ ، وجعل لذلك أساساً ينبغي على كل مسلم أن يتزمهَا - جهد استطاعته - ليضمن لكيانه الجديد أن يُبني على الصلاح والتقوى ، وليظفر بالتالي برضوان الله وسعادة الدنيا والآخرة . ولعل أهم الأسس التي ينبغي مراعاتها في اختيار الزوجة ما يلي :

اجتناب المُحرَّمات

١ - أن لا تكون مُحرَّمة حرمة أبدية أو مؤقتة :

وهو أول ما ينبغي أن يضعه المسلم في اعتباره ، حين التفكير بالإقدام على اختيار زوجة له .

أولاً : والتحريم المؤيد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات ، وهو إما أن يكون بسبب النسب ، أو المصاهرة ، أو الرضاع ، قال تعالى :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَانِكَحَ، أَبَا زُئْدَ شَمْرَةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَاقَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَلَجَشَةً
وَمَقْتَأَوْسَاءَ سَيِّلًا ﴾١﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ
وَعِنْتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْ وَبَنَاثُ الْأُخْتِ وَأَمْهَنْتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ
وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ وَأَمْهَنَتْ يَسَارِيْكُمْ وَرَبِّيْكُمْ الَّتِي فِي
حُجُورِكُمْ مِنْ يَسَارِيْكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّلْتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَانِيْكُمْ ﴾٢﴾ .

(١) - أوضحت الآية أن المحرمات من النسب سبع : الأمهات ، البنات ، الأخوات ، العمات ، الحالات ، بنات الأخ ، وبنات الأخت .

(٢) - وأن المحرمات بسبب المعاشرة (أي القرابة الناشئة بسبب الزواج)
أربع :

أ - أم الزوجة ، وكذا أم أمها ، وأم أبيها ، وإن علت .
﴿ وَأَمْهَنَتْ يَسَارِيْكُمْ ﴾ .

ب - ابنة الزوجة المدخول بها ، وكذا بنات بناتها ، وبنات أبنائها ، وإن نزلن ،

﴿ وَرَبِّيْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ .. ﴾ .

ج - زوجة ابن ، وابن ابن ، وابن البنت ، وإن نزل ،
﴿ وَحَلَّلْتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَانِيْكُمْ ﴾ .
والحليلة : الزوجة .

د - زوجة الأب ، بمجرد عقد الأب عليها وإن لم يدخل بها ،
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَانِكَحَ، أَبَا زُئْدَ شَمْرَةَ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

(٣) - وأما المحرمات بسبب الرضاع فسبع ، كالمحرمات من النسب ،
لل الحديث الذي روتته عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه صلواته قال :

(١) النساء ، ٢٢ ، ٢٣ .

« يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »^(١) ، وهنَّ :

- ١ - المرأة المرضعة ، باعتبارها أمًا .
- ٢ - أم المرضعة ، باعتبارها جدة .
- ٣ - أم زوج المرضعة صاحب اللبن ، لأنها جدة أيضاً .
- ٤ - أخت المرضعة ، باعتبارها خالة .
- ٥ - أخت زوجها ، باعتبارها عمّة .
- ٦ - بنات بناتها وبناتها ، باعتبارهنَّ بنت إخوته وأخواته .
- ٧ - الأخت ، سواء كانت أختاً لأب وأم (وهي التي أرضعتها الأم بليان الأب نفسه - سواء أرضعْت مع الطفل الرضيع أو رضعت قبله أو بعده) أو أختاً لأم (وهي التي أرضعتها الأم بليان رجل آخر) أو أختاً لأب (التي أرضعتها زوجة الأب) .

(ومن المعلوم أنَّ العدد المقتضي للحرمة من الرضاعات خمس ، لقول عائشة رضي الله عنها : (كان فيما أُنزِلَ من القرآن : (عشر رضاعات معلوماتٍ يُحرِّمنَ) ثم تُسخنَ بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن)^(٢) .

والرَّضَاعُ الْمُحَرَّمُ للزوج ما كان خلال الحولين الأولين من عمر الطفل ، أمّا إذا كان بعد الحولين فلا اعتبار له ، لأنَّ الرضيع في هذه المدة يكون صغيراً، يكفيه اللبن، وبه ينبع لحمه، وينشر عظيمه، فيصير جزءاً من

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٥) في النكاح ، ما يحرم من الرضاعة ، والترمذى (١١٤٦) في الرضاع ، ما جاء بحرم من الرضاع ، والبخارى (٤٧٦) في النكاح ، بِأَمْهَا تُكَلِّفُ الْأَنْتَكُمْ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم بِهِ ، ومسلم (١٤٤٤) في الرضاع ، ما يحرم من الرضاعة ، وأحمد (٦/٤٤) والنسائي (٦/٩٩) والموطأ (رقم ١٢٨٧) والبيهقي (٧/١٥٩) والدارمي (٢/١٥٦) .

(٢) رواه مسلم (١٤٥٢) في الرضاع ، التحرير بخمس ، والموطأ (رقم ١٢٨٩) في الرضاع ، ما جاء في الرضاعة ، وأبو داود (٢٦٦٢) في النكاح ، هل يحرم ما دون الخمس ، والترمذى (١١٥٠) والنسائي (٦/١٠٠) وأبي ماجة (١٩٤٢) ، ويعناه : أنَّ النسخ بخمس رضاعات تأخر نزوله ، حتى أنه كَلَّا توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضاعات ، ويجعلها قرآنًا متلوًا ، لكنه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ، رجعوا عن تلاوته . (حاشية الأنطاوط على جامع الأصول ١١ / ٤٨٢) .

المرضعة ، فيشترك في الحرمـة مع أولادها ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبـي ﷺ قال : (لا رضاع إلـا ما أنسـر العـظم وأنـبت اللـحم)^(١) ، وعن عائـشة رضـي الله عنـها أنَّ النـبـي ﷺ قال لها : (يـا عـائـشـة ، انـظـرـنـا مـن إـخـوـانـكـنـ فـإـن الرـضـاعـة مـن المـجـاعـة)^(٢) ، وعن عبد الله ابن الزبير رضـي الله عنه أنَّ النـبـي ﷺ قال : « لا رضاع إلـا ما فـتـقـ الأـمـعـاء فـي الـثـدـي وـكـان قـبـلـ الفـطـام »^(٣) ، قال مـالـكـ : ما كـانـ منـ الرـضـاعـة بـعـدـ الـحـولـينـ ، فـإـنـ قـلـيلـهـ وـكـثـيرـهـ لـا يـُحـرـمـ شـيـئـاـ ، وـإـنـماـ هوـ بـنـزـلـةـ الطـعـامـ .^(٤)

ثـانـيـاـ : أـمـاـ التـحـرـمـ المـؤـقـتـ ، فـإـنـهـ يـمـنـعـ منـ التـزـوجـ بـالـمـرأـةـ ، مـاـدـامـتـ عـلـىـ حـالـةـ خـاصـةـ ، فـإـنـ تـغـيـرـتـ تـلـكـ الـحـالـ زـالـ التـحـرـمـ ، وـصـارـتـ حـلـالـاـ . وـمـنـ التـحـرـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ حـرـمـةـ مـؤـقـتـةـ :

(١) - الجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ :

﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾

بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ يـوـلدـ الشـقـاقـ بـيـنـ الـأـقـارـبـ ، وـيـعـكـرـ صـفـوـ الـأـخـوـةـ وـالـلـوـدـةـ ، وـيـمـزـقـ ماـ بـيـنـ الـأـرـاحـ مـنـ صـلـاتـ .

(١) أبو داود (٢٦٠) النـكـاحـ ، رـضـاعـةـ الـكـبـيرـ ، وـمـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ (١٢٨٢) الرـضـاعـ ، مـاـ جـاءـ فـيـ الرـضـاعـ بـعـدـ الـكـبـيرـ .

(٢) أبو داود (٢٥٨) النـكـاحـ ، رـضـاعـةـ الـكـبـيرـ ، وـابـنـ مـاجـهـ (١٩٤٥) النـكـاحـ ، لـاـ رـضـاعـ بـعـدـ الـفـصـالـ ، وـالـبـخـارـيـ (٩/١٢٦) فـيـ النـكـاحـ ، مـنـ قـالـ لـاـ رـضـاعـ بـعـدـ حـولـينـ ، وـمـسـلـمـ (١٤٥٥) الرـضـاعـ ، إـنـماـ الرـضـاعـةـ مـنـ الـمـجـاعـةـ ، وـالـنـسـائـيـ (٦٢/٦) فـيـ النـكـاحـ .

(٣) ابنـ مـاجـهـ (١٩٤٦) النـكـاحـ ، لـاـ رـضـاعـ بـعـدـ الـفـصـالـ ، وـالـتـرـمـذـيـ (١١٥٢) الرـضـاعـ ، الرـضـاعـ لـاـ تـحـرـمـ إـلـاـ فـيـ الصـغـرـ ، وـقـالـ : حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ ، وـالـلـفـظـ لـهـ ؛ وـالـفـطـامـ يـكـونـ فـيـ الـحـولـينـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ :

﴿ وـالـوـالـدـاتـ يـرـضـعـنـ أـلـاـدـهـنـ حـولـيـنـ كـامـلـيـنـ لـمـ أـرـادـ أـنـ يـمـ الرـضـاعـةـ ﴾ ،
قالـ الـخطـابـيـ فـيـ (ـمـعـالـمـ الـسـنـنـ ٣/١٨٥ـ) : إـنـ الرـضـاعـةـ الـتـيـ تـقـعـ بـهـ الـحـرـمـةـ مـاـ كـانـ فـيـ الصـغـرـ ،
وـالـرـصـبـعـ طـفـلـ يـقـوـتـهـ الـلـبـنـ وـيـسـدـ جـوـعـهـ ، أـنـماـ مـاـ كـانـ مـنـهـ فـيـ الـحـالـ الـتـيـ لـاـ يـشـبـعـ إـلـاـ الـخـبـزـ وـالـلـحـمـ
فـلـاـ حـرـمـةـ لـهـ .

(٤) الـمـوـطـأـ (١٢٨٣) .

(٢) — الجمع بين المرأة وع舐ها ، وبين المرأة وخالتها ، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَصْمَتِهِ »^(١) . قال النووي : هذا دليل لمذهب العلماء كافة ، أنه يحرم الجمع بين المرأة وع舐ها ، وبينها وبين خالتها ، سواء كانت عمةٌ أو خالةٌ حقيقة (وهي أخت الأب ، وأخت الأم) أو مجازية (وهي أخت أبي الأب ، وأبي الجد ، وإن علا ، أو أخت أم الأم وأم الجدة ، من جهتي الأم والأب ، وإن علت فكُلُّهُنَّ بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما .^(٢)

(٣) زوجة الغير ، وذلك رعايةً لحق الزوج ، لقوله تعالى :

وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُنْ^(٣) .

أي : وَحْرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمُحَصَّنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَهُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ .

(٤) مُعْتَدَةُ الغير ، وهي التي مات عنها زوجها ، أو طلقها طلاقاً بائناً ، ولا تزال في عِدَّتها ، فهذه تحرُّم خطبتها إلَّا أن تكون تلميحاً فقط ، وإنما حُرُّم التصریح بخطبتها ، مراعاةً لحزنها وإحداثها ومواساةً لشعور أهل الميت في الحالة الأولى ، ولأنَّ حَقَّ الزوج لا يزال متعلقاً بها في الثانية ، أمَّا إذا كانت في عِدَّة طلاق رجعي فلا يحلُّ لأحد التصریح أو التلميح بخطبتها ، لأنَّها لا تزال في ملك زوجها وعصمتها ، قال تعالى :

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمُوهُ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي آنفُسِكُمْ عَلَمَ اللَّهُ

(١) البخاري (٩/ ١٣٨) النكاح ، لا تنكح المرأة على ع舐ها ، ومسلم (١٤٠٨) النكاح ، تحريم الجمع بين المرأة وع舐ها ، وأبو داود (٢٦٥) النكاح ، والترمذني (١١٢٦) النكاح ، الموطأ (١١٢) النكاح ، والنمساني (٦/ ٩٦) وأحمد (٢/ ٤٦٢) ، والبيهقي (٧/ ١٦٥) ، واستقصى الألباني طرقه في (الإرواء/ ١٨٨٢) وقال : هو صحيح بل متواتر رواه سبعة من الصحابة . قال الإمام الخطابي (معالم السنن ٣/ ١٨٩) : يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يخالف من وقوع العداوة بينهن ، فيكون منها قطعية الرحم ، وعلى هذا تحريم الجمع بين الأخرين ، وهو قول أكثر أهل العلم .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٩٠) .

(٣) النساء / ٢٤ ، انظر (فتح القدير ١/ ٤٤٨) و (أصوات البيان ١/ ٣٨١) .

أَنْكُمْ سَتَذَكُّرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَقْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَهْدَةً لِنِكَاحٍ حَقِيقَةً يَبْلُغُ الْكَتَبُ أَجَلَهُ^(١) ،

وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الشففي ، فطلقتها ، فنكحت في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمحفقة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال عمر : (أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدبت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، وإن كان قد دخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدبت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدبت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبداً) . قال مالك وسعيد بن المسيب ، وهو مهرها بما استحل من فرجها .^(٢)

(٥) الزانية : لقوله تعالى :

﴿وَالَّزَانِيَةُ لَا يَنِكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور / ٣

وال الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن مرثد بن أبي مرثد الغنوبي كان يحمل الأساري بمكة ، وكان بمكة بغي يقال لها (عنان) وكانت صديقته ، قال : جئت إلى النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أنكح عنان قال : فسكت عنني ، فنزلت ،

﴿وَالَّزَانِيَةُ لَا يَنِكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ﴾

(١) البقرة / ٢٣٥ ، وال الحديث في الآية عن المعتدة عادة وفاة . أما عن التعريض : فعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في هذه الآية : أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها : إنك على كرمه ، وأنت فيك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيرا ، ونحو هذا من القول . (الموطأ ١١٠٢ ، ما جاء في الخطبة) .

(٢) الموطأ (١١٢٧) النكاح ، ما لا يجوز منه ، قال الأناوطي في تخريج جامع الأصول (٨ / ١٦١) : رجال استناده ثقات .

فدعاني فقرأها عليٌ وقال : لا تنكحها ^(١) وللمحدث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » ^(٢) قال الشوكاني : هذا وصف خرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا ، وفيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج من ظهر منها الزنا : ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب الكريم ، لأن آخرها

﴿ وَحُرِمَ مَا لَكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾

فإنه صريح في التحرم . ^(٣) وقال الشنقيطي : إنَّ أَظْهَرَ قُولِيُّ الْعُلَمَاءِ عِنْدِي أَنَّ الزَّانِيَةَ وَالْزَّانِيَ إِنْ تَابَا مِنَ الزَّنَى ، وَنَدَمَا عَلَى مَا كَانَا مِنْهُمَا ، وَنَوْيَا أَلَّا يَعُودَا إِلَى الذَّنْبِ ، فَإِنَّ نَكَاحَهُمَا جَائزٌ ، فَيُجَوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهُمَا بَعْدَ التَّوْبَةِ ، وَيُجَوزُ نَكَاحُهُمَا لَهُمَا ، لَأَنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُنْزِلَكَ بِمَدِيلِ اللَّهِ سَيِّغَاتِهِمْ حَسَنَتِي وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ الفرقان / ٧٠ ،

فالتجارة من الذنب تذهب أثره ، أمّا من قال : إنَّ مَنْ زَفَ بِأَمْرِهِ لَا تَحُلُّ لَهُ مطلقاً ولو تاب ، فقولهم خلاف التحقيق . ^(٤)

وال المسلم الفاضل لا يمكن أن يرضي بالحياة مع زانية ، أو يعاشر امرأة غير مستقيمة ، والله شرع له الزوج لتكون الزوجة له سكناً ، ويكون بينهما مودة ورحمة ، فأين المودة التي يمكن أن تحصل بين مسلم فاضل وزانية !!
وهل يمكن لنفسه أن تسكن إلى نفسها الخبيثة الداعرة ??

(١) أبو داود (٢٠٥١) في النكاح ، واللفظ له ، والنسائي (٦/٦٦) فيه : تزويج الزانية ، والترمذني (٣١٧٦) في التفسير ، سورة النور ، والحاكم (٢/٣٩٦) وصححه ، والبيهقي (٧/١٥٣) ، وذكره الألباني في (الإزواء/١٨٨٦) وصححه .

(٢) أبو داود (٢٠٥٢) في النكاح ، وأحمد (٢/٣٢٤) ، وذكره الحافظ في (بلغ المرام/١٠٢٩) وقال : إسناده حسن .

(٣) نيل الأوطار (٦/١٤٥) .

(٤) أضواء البيان (٦/٨٣) .

قال ابن القيم : (وما يوضح هذا التحرير أنَّ هذه الجنابة من المرأة تعود بفسادِ فراش الزوج ، وفسادِ النسب الذي جعله الله بين الناس تمام مصالحهم ، فالزنا يُفضي إلى اختلاط المياه وابتلاء الأنساب ، فمن محسن هذه الشريعة تحرير نكاح الزانية حتى توب و تستبرئ)^(١) ، وقال رحمة الله : (أَمَا نِكَاحُ الزَّانِيَةِ فَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ بِتَحْرِيرِهِ فِي سُورَةِ النُّورِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ يَنْكِحُهَا فَهُوَ زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَلْتَزِمَ حُكْمَهُ سُبْحَانَهُ وَيَعْتَقِدَ وَجْوَاهِيهِ ، أَوْ لَا ، فَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ ، وَإِنْ لَتَرْمَهُ وَاعْتَقَدَ وَجْوَاهِيهِ وَخَالِفَهُ فَهُوَ زَانٌ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ :

﴿لَمْ يَقِنْشُ لِلْغَيْثِينَ وَلَمْ يَخِيْثُ لِلْغَيْثِيْثِ﴾ النور / ٢٦

والغيبتان : الزواني ، وهذا يقتضي أنَّ مَنْ تزوجهنَّ خيَّثَ مُثْلِهِنَّ)^(٢) .

(٦) المشركة : وهي كل امرأة تعبد الوثن ، كالبوذية والهندوسية والمحوسية ، أو هي على مذهب إلحادي كالشيوعية ، أو مذهب إلباحي كالوجودية ، لقوله تعالى :

﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ وَلَا مِنْ مُؤْمِنَاتِهِنَّ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَاتِهِنَّ وَلَا أَعْجَبَنَّهُنَّ﴾^(٣)

وقوله :

﴿وَلَا تُنْسِكُو بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^(٤)

ففي الآية الأولى نهي عن نكاح المشرفات ، وفي الثانية نهي لمن أسلم وظللت زوجه على الشرك أن يُعيقها في عصمه .

والكتابيات غير مشمولات بهذا النهي - على الأرجح - لأن آية المائدة خصّصت الكتابيات من هذا العموم ، وهي قوله تعالى :

(١) إغاثة اللهفان (١/٦٦).

(٢) زاد العاد (٥/١١٤).

(٣) البقرة / ٢٢١.

(٤) المحتننة / ١٠.

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حُلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلَّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ المائدة / ٥

وما يؤكد ذلك أن سورة البقرة من أول ما نزل من القرآن ، في حين أن سورة المائدة من آخر ما نزل ، ثم إن لفظ (مشرك) لا يتناول أهل الكتاب ، لقوله تعالى :

﴿لَمْ يَكُنْ أَذْنِينَ كَفُرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيهِمُ الْبِيْتَةُ﴾ البينة / ١

ففرقـت الآية بينهما ، ولو كانا شيئاً واحداً ما فرقـت . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (لا يصح من أحد أنه حرم ذلك (يعني الزواج بالكتابيات) وبه قال : عثمان وطلحة وجابر وحديفة وابن عباس من الصحابة ، ومالك وسفيان والأوزاعي وابن المسيب وابن جبير والحسن وطاوس وعكرمة الشعبي والضحاك ، من بعدهم ، كما حكاه النحاس والقرطبي .^(١)

أقول : ولكن آية المائدة اشترطت في الكتابيات أن يكن (محسنات) أي : عفيفات لا يُعرف عنهن تبذل أو فاحشة ، أو مجاهرة بشرك كالقول بألوهية المسيح ، أو أنه – أو عزير – ابن الله .

يقول رشيد رضا في بيان الفرق بين المشاركة والكتابية : (والمشاركة ليس لها دين يحرّم الخيانة ويوجب الأمانة ، ويأمرها بالخير ، وينها عن الشر ، فهي موكولة إلى طبيعتها وما تربت عليه في عشيرتها ، وهو خرافات الوثنية وأوهامها ، وأمانة الشياطين وأحلامها ، تخون زوجها ، وتفسد عقيدة ولدها : أمّا الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مبادنة ، فإنّها تؤمن بالله وتعبده ، وتؤمن بالأنبياء ، وبالحياة الأخرى وما فيها من جراء ، وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر ، والفرق الجوهرى بينهما هو الإيمان بنبوة

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣ / ٧٠) ، وتفسير ابن كثير (١ / ٣٧٧) ، وفتح القدير للشوكاني (١ / ١٢٤) .

محمد عليه السلام ، والذي يؤمن بالنبوة العامة لا يمنعه من الإيمان بنبوة خاتم النبيين إلا الجهل بما جاء به ، ويوشك أن يظهر للمرأة من مباشرة الرجل أحقيّة دينه وحسن شريعته ، والوقوف على سيرة من جاء بها ، وما أيده الله تعالى به من الآيات البينات ، فيكمل إيمانها ، ويصح إسلامها ، وتؤتي أجرها مرتين ، إن كانت من المحسنات في الحالين) .^(١)

ويقول الأستاذ حسين محمد يوسف : (إن الله تعالى بين العلة في تحرير الزواج بالمشاركة بقوله :

﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَقْفَوْمَ يَأْذِنُكُمْ﴾

أي أن المشاركة بما نشأت عليه من كفر ، وما تعودته من رذائل لانعدام أصل الإيمان في قلبها ، ضمينة بأن تؤثر في زوجها وأولادها ، فيجرونها في بعض أحوالها المنافية للإسلام ، فيقودهم ذلك إلى النار ، في حين أن الله تعالى لا يرضى لعباده الكفر ، ولذلك فإنه يدعوهم إلى اختيار الزوجة المؤمنة التي تؤسس لها الأسرة على التقوى ، في سياج من آداب الإسلام الفاضلة) .^(٢)

(٧) الزيادة على الأربع : لقوله تعالى :

﴿فَإِنَّكُمْ حُوَامَّ طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّقَىٰ وَمُتَّكَثٌ وَرُبَّتَعَ﴾ (النساء / ٣) ،

ولما ثبت عنه عليه السلام أنه أمر من أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات ، بمفارقة ما زاد على الأربع :

أ - فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة أسلم وعنه عشر نسوة ، فقال له النبي عليه السلام (أمسك أربعًا ، وفارق سائرهن)^(٣) .

(١) تفسير المنار (٣٥١ / ٢) .

(٢) اختيار الزوجين في الإسلام / حسين محمد يوسف ص ٢٥ .

(٣) أخرجه الترمذى (١١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٥٣) ، وابن حبان (١٢٧٧) ، والحاكم (٢ / ١٩٢) ، والبيهقي (٧ / ١٤٩) ، وأحمد (٢ / ٤٤) ، وذكره الألبانى في (الإرواء / ١٨٨٣) وصححه . ورواه الدارقطنى (٣ / ٢٧٠) في النكاح .

ب - عن قيس بن الحارث رضي الله عنه قال : أسلمت وعندِي ثمانِي نسوة ، فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال : « اختر منهن أربعاً » ^(١) .

ذات الدين

٢ - أن تكون ذات دين وخلق : لقوله تعالى :

أ - ﴿إِنَّمَا كُرِمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ﴾ (الحجرات / ١٣) .

ب - ﴿وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِّحُونَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمْ يَأْكُلُوكُمْ﴾ (النور / ٣٢) .

ج - ﴿فَالصَّدِيقُ حَدَّثَنَا حَفَظَتِهِ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾ (النساء / ٣٤) .

د - ﴿وَالطَّيِّبَاتِ لِلطَّيِّبِينَ وَالظَّبِيبَاتِ لِلظَّبِيبِاتِ﴾ (النور / ٢٦) .

(ولما ورد عن النبي ﷺ من الأحاديث الثابتة التالية .

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع : لهاها ، ولحسها ، ولحمها ، ولديها ، فاظفر بذات الدين ثربت يداك » ^(٢) .

ب - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » ^(٣) .

(١) أبو داود (٢٢٤١) ، وابن ماجه (١٩٥٢) ، والبيهقي (٧/١٨٣) ، وذكره الألباني في (الإرواء / ١٨٨٥) وحسنه . وقد روى الحديث أيضاً الدارقطني (٣/٢٧٠) في النكاح .

(٢) البخاري (٩/١١٥) في النكاح ، الأكفاء في الدين ، ومسلم (١٤٦٦) الرضاع ، استحباب نكاح ذات الدين ، وأبو داود (٢٠٤٧) في النكاح ، والنمسائي (٦/٦٨) في النكاح ، وابن ماجه (١٨٥٨) فيه ، والدارمي (٢/١٣٢) والبيهقي (٧/٧٩) ، والدارقطني (٣٠٢/٣) في النكاح ، وأحمد (٤٢٨/٢) ، وترتب يداك : التصفقنا بالتراب ، لا يربدون به الدعاء على المرء ، بل المبالغة في التحرير على الشيء والتعجب منه ونحو ذلك . انظر جامع الأصول (١١/٤٣٠) وعون المعمود شرح أبي داود (٤٠/٦) .

(٣) مسلم (١٤٦٧) في الرضاع ، والنمسائي (٦/٦٦) في النكاح ، وابن ماجه (١٨٥٥) والبيهقي (٧/٨٠) النكاح ، وأحمد (٢/٢٦٨) .

ج - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَرَيْعَ من السعادة : الْمَرْأَةُ الصَّالحةُ ، وَالْمَسْكُنُ الْوَاسِعُ ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكُبُ الْهَنِيءُ ، وَأَرَيْعَ مِنَ الشَّقَاءِ : الْجَارُ السُّوءُ ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ ، وَالْمَرْكُبُ السُّوءُ ، وَالْمَسْكُنُ الضَّيقُ » ^(١) .

د - وعن ثوبان قال : لما نزل في الفضة والذهب ما نزل ، قالوا : فَأُيُّ المَالِ تَتَخَذُ ؟؟ فقال ﷺ : « لِيَتَعَذَّ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا ، وَلِسَانًا ذَاكِرًا ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً ثَعِينُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ » ^(٢) .

(فالدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة ، ذلك أنَّ الزوجة سكن لزوجها ، وحرث له ، وهي مهوى فؤاده ، وربة بيته ، وأم أولاده .. عنها يأخذون صفاتهم وطباعهم ، فإن لم تكن على قدر عظيم من الدين والخلق ؛ ففشل الزوج في تكوين أسرة مسلمة صالحة ، أمّا إذا كانت ذات خلق ودين كانت أمينة على زوجها في ماله وعرضه وشرفه ، عفيفة في نفسها ولسانها ، حسنة لعشرة زوجها ، فضمنت له سعادتها ، وللأولاد تربية فاضلة ، وللأسرة شرفها وسمعتها ، فاللاتق بذى المروءة والرأي أن يجعل ذوات الدين مطمح النظر وغاية البغية . لأنَّ جمال الْخُلُقُ أبقى من جمال الْخَلْقِ ، وغنى النفس أولى من غنى المال وأنفس ، والعبرة العبرة في الحصول لا الأشكال ، وفي العِخلال لا الأموال .. ومن هنا فضل الإسلام صاحبة الدين على غيرها ، ولو كانت أمَّةً سوداء ، (كانت لعبد الله بن رواحة أمَّةً سوداء ، فلطمها في غضب ، ثم ندم ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : ماهي يعبد الله ؟ قال : تصوم وتصلِّي وتحسِّن الوضوء وتشهد الشهادتين ، فقال النبي ﷺ : « هذه مُؤْمِنَة ، فقال عبد الله ، لأعتقدُها ولأتوُّجَّهُما .

(١) رواه ابن حبان (١١١١) ، وأحمد (١١٨/١) وذكره الألباني في (الصحيحه) برقم (٢٨٢) .

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٥٦) في النكاح ، وأحمد (٥/٢٧٨) والترمذى (٣٩٣) التفسير ، التربية ، والطبرى (النهذيب/١١٦٦) وقد ذكره الألباني في (صحیح الجامع) برقم ٥٢٣١ ، وقال : رواه ابن حبان عن علي والحاكم عن ابن عباس .

فَقُلْنَا لِلّٰهِ وَرَبِّنَا إِنَّا مُسْلِمُونَ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ إِنَّا
نَعْصُمُ بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ فَإِذَا قُلْنَا مُسْلِمُونَ قَالُوا مَنْ
أَنْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّسْلِمِينَ قَالَ رَبُّنَا أَنَّا مُسْلِمُونَ وَنَا
نَعْصُمُ بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ فَقُلْنَا إِنَّا مُسْلِمُونَ

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرٌ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرٌ » ^(٣) :

.. نعم إنَّ المرأة إذا كانت صالحة مؤمنة تقيةً ورعةً ، كانت كبنت خوبيله
رضي الله عنها ، التي آمنت برسول الله ﷺ إذ كفر الناس ، وصدقته إذ
كذبواه ، وواسته بماها إذ حرموه ، فكانت خيرَ عوْنَى له في ثبتيه أمام
الصعب والشدائـد .. وكانت كأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، مثال
المرأة الحـرة الأـبية ، التي دفعت بولدها إلى طريق الشهادة ، وحرّضته على
الصمود أمام قوى الجبروت والطغيان ، ليموت مـيـتـةـ الـأـحـرـارـ الـكـرـامـ .. أو
كانت كـصـفـيـةـ بـنـتـ عـبـدـ المـطـلـبـ التي دـفـعـتـ بـنـفـسـهـاـ إـلـىـ غـمـارـ الـوـغـنـىـ ،
لتـدفعـ يـهـودـ عـنـ أـعـراضـ الـمـسـلـمـينـ .. أوـ كـانـتـ كـالـخـنـسـاءـ التـيـ جـادـتـ
بـأـوـلـادـهـاـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، وـعـنـدـمـاـ جـاءـهـاـ نـبـأـ اـسـتـشـهـادـهـمـ قـالـتـ :ـ الـحـمـدـ
لـلـهـ الـذـيـ شـرـقـنـيـ بـاسـتـشـهـادـهـمـ وـلـتـيـ لـأـرـجـوـ اللـهـ أـنـ يـجـمعـنـيـ بـهـمـ فـيـ مـسـتـقـرـ .ـ رـحـمـتـهـ .

(١) وقيل إن هذه الآية نزلت في (خنساء) وليدة سوداء كانت لخديفة بناليان ، فقال لها حذيفة : ياخسناء ، قد ذكرت في الملا الأعلى مع دمامتك وسوداك ، وأنزل الله ذكرك في كتابه ، فأعتقها وتنزوجهما .

انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣ / ٧٠) وابن كثير (١ / ٣٧٧) وفتح القدير (١ / ٢٢٥).

(٢) رواه البخاري (١/٣٥) في العلم ، ومسلم (١٥٤) في الإيمان ، والترمذى (١١٦) في النكاح ،
والنسائي (٦/١١٥) فيه .

الولد

٢ - أن تكون ولوداً : وذلك لما ورد في الكتاب الكريم والسنن المطهرة ، من تحبيب بطلب الذرية الصالحة ، وحيث على التكاثر في النسل ، بما يحقق الغرض الأسنى من الزواج ، والمتمثل في استمرار النوع البشري ، وإنجاح الذرية ، ودوم عمارة الإنسان للأرض ، التي هي من الغايات الأساسية التي خلقه الله من أجلها .

ففي القرآن الكريم :

أ - قال تعالى :

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَقِيرَاتُ الصَّلَاةُ حَتَّىٰ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرًا مَلَأَ﴾

الكهف / ٤٦

ب - وقال :

﴿هُنَّ ذِئْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنِ السَّكَاءِ وَالْبَسْنَىِ وَالْقَنَطِيرِ الْمُقْنَطَرِ فِيمَنِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثَىٰ ذَلِكَ مَتَكُّعُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدُهُ حُسْنُ الْمَعَابِ﴾ آل عمران / ١٤ .

ج - وحكى سبحانه على لسان زكريا عليه السلام ، أنه كان يتوجه إلى ربه بهذا الدعاء :

﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَّ الْعَذَابُ مِنْكَ وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَكِيرًا وَلَمْ أَكُنْ أَكُنْ إِذْ عَلِمْتَ رَبِّي شَقِيقًا ① وَإِنِّي خَفَّتُ الْمَوْرِي مِنْ وَرَاءِي وَكَانَتْ آمِرَةٌ فِي عَاقِرَاتِهِ فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّا ② يَرِثُنِي وَبَرِثُ مِنْهُ إِلَيْيَّ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيَّا ③﴾ مريم / ٤ - ٦ .

د - وقال على لسان إبراهيم

﴿رَبِّي أَجْعَلْنِي مُقِيمَ الْصَّلَوةِ وَمِنْ ذِرَّتِي رَبَّنَا وَقَبَّلْ دُعَائِي ④ إِبْرَاهِيمَ ٤٠﴾

ه - وذكر أن طلب الذرية الصالحة من أمنيات المؤمنين ، بل هو صفة من صفاتهم .

وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَنْوَاعِنَا دُرْبَنَا فَرَأَهُمْ أَعْيُنٌ وَاجْعَلْنَا لِلنَّفِينَ
إِمَامًا ^ه الفرقان / ٧٤ .

و - وحتى الملائكة ، إذا أرادت الاستغفار للمؤمن ، استغفرت له وزوجه ولأولاده ، وهذا فضل من أفضال الله على عباده المؤمنين :

الَّذِينَ يَحْكُلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَيِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ إِمَّا
رَبَّنَا وَسَيَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَأَعْفَرُ لِلَّذِينَ تَابُوا وَأَتَبُّعُوا سَيِّلَكَ وَقِيمَهُ عَذَابَ
الْجَمِيعِ رَبَّنَا وَأَذْخَلَهُمْ جَنَّتَ عَدِينَ أَلَّيْ وَعَدَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَزْوَاجِهِمْ
وَدَرِيَّتِهِمْ ^ه غافر / ٨ - ٧ .

فقد بيّنت الآيات الكريمة أنَّ البنين من مُمْتع الحياة الدنيا وزينتها ، وأنَّ طلب النسل من الأمور التي حبَّها الله إلى خلقه ، وطبعهم على ابتعائه ، وجعله جِبَلَةً فطريةً فيهم ، كما وجعله أمنيةً أجراها على لسان رس勒 وأنبيائه ، وبغيةً للمؤمنين يحرصون على إدامه الدعاء في طلبه .

وفي السنة المطهرة: عن معاذ بن يسار قال: « جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَصْبَثُ امْرَأَةً ذَاتَ حُسْبٍ وَجَمَالٍ ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ ، أَفَأَتُزُوْجُهَا ؟ » قال : لا ، ثُمَّ أَتَاهَا الثَّانِيَةُ ، فَنَهَا ، ثُمَّ أَتَاهَا الثَّالِثَةُ ، فَقَالَ : « تَزُوْجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، فَإِنَّمَا مَكَاثِرُكُمْ بِكُمِ الْأَمْ » ^(١) .

(١) رواه أبو داود (٢٥٠) في النكاح ، والنسائي (٦/٦٥) فيه ، والبيهقي (٧/٨١) ، وأحمد (٣/١٥٨) وابن حبان (١٢٢٨) ، والحاكم (٢/١٦٢) وصححه ، وواافقه النسفي ، وذكره الألباني في (الإرواء/١٨١١) بلفظ : فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة . يقول سيد قطب في التعليق على قوله تعالى : **«**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةٌ .. **»** : إنَّهَا زينة ولكنها لساق قيمة ، فما يجوز أن يوزن بهما الناس أو يقدروا على أساسهما (الظلال ٤ / ٢٢٧٢)

وُتَعَرَّفُ الولود بالنظر إلى حالها من كمال جسمها وسلامة صحتها من الأمراض التي تمنع الحمل أو الولادة ، وبالنظر إلى حال أمها ، وقياسها على مشيلاتها من أخواتها وعماتها وخالاتها المتزوجات ، فإنْ كُنَّ من عادتهن الحمل والولادة كانت - في غالب أمرها - مثلهن .

السودود

٤ - أن تكون ودوداً ، تقبل على زوجها ، فتحيطه بالمودة والحب والرعاية ، وتحرص على طاعته ومرضاته ، ليتحقق بها الهدف الأساسي من الزواج وهو السكن .

قال تعالى في وصف الحور العين :

﴿لَمْ يَعْلَمْنَ أَبْكَارًا﴾ عرباً أثرياً الواقعة / ٣٦ - ٣٧

والعروب هي المرأة المحببة إلى زوجها الودودة ، وقد وردت أحاديث عديدة تؤكد على ضرورة مراعاة هذه الصفة في المرأة .

أ - فعن معقل بن يسار ، أنَّ النبي ﷺ قال : « تزوّجو الودود الولود فإني مكاثر بكم الأُمّ » ^(١) .

ب سوعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نساء قريش خير نساء ركب الإبل : أحنانه على طفل في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده » ، وفي رواية : « خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش .. » ^(٢) ، فقد وصفهن ﷺ بالشفقة على أطفالهن ، والرأفة بهم والعطيف عليهم ، وبأنهن يراعين حال أزواجهن ، ويرفقن بهم ويخففن الكلف عنهم ، فواحدتهن تحفظ مال زوجها وتصونه بالأمانة والبعد عن التبذير ، وإذا افتقر كانت عننا له وسداً ، لا عدوًّا وخصماً .

(١) سبق تخریجه في صفحة (١٧١) .

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٠٧) في النكاح ، ومسلم (٢٥٢٧) في فضائل الصحابة ، وأحمد

(٢/ ٣٩٣) ، وذکرہ الألبانی في (الصحیحة / ١٠٥٢) .

ج - وعن أبي أذينة الصدفي أنَّ رسول الله ﷺ قال : « خيرُ نسائكم الودودُ الولودُ ، المواتية ، المواسية ، إذا اتقينَ الله » ^(١) .

د - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظرُ الله إلى امرأة لا تشكرُ لزوجها ، وهي لا تستغنى عنه » ^(٢) .

ه - والمرأة الودود تكون مطيعة لزوجها ، لا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل لرسول الله ﷺ : أئُ النساء خير ؟ قال : التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره ^(٣) .

والودود هي المرأة التي يُعهدُ منها ، التوَدُّدُ إلى زوجها ، والتَّحْبُّبُ إليه ، وينذرُ ما يسعها من أجل مرضاته ، لذا تكون معروفة باعتدال المزاج ، وهدوء الأعصاب ، بعيدة عن الانحرافات النفسية والعصبية ، تقدر على الحنون على ولدها ، ورعاية حق زوجها . أمّا إذا لم تكن المرأة كذلك ، كثُر نشوزها ، وترفعُ على زوجها ، وصعب قيادها لشراسة خلقها ، مما يفسد الحياة الزوجية بل ويدمرها ، بعد استحالته تحقق السكن النفسي والروحي للزواج بسببيها .

البَكْر

ه - أن تكون بكرًا ، لتكون الحبة بينهما أقوى والصلة أوثق ، إذ البَكْر محبولة على الأنُس بأول أليف لها ، وهذا يحمي الأسرة من كثير مما يُنْعَصُ

(١) أخرجه البيهقي (٧/٨٢) ، وذكره الألباني في (الصحيفة رقم ١٨٤٩) وصححه .

(٢) أخرجه النسائي في عشرة النساء من السنن الكبرى (١/٨٤) والحاكم (٢/١٩٠) وقال : صحيح الإسناد . وافقه الذهبي ، وذكره الألباني في (الصحيفة ٢٨٩) .

(٣) رواه النسائي (٢/٧٢) والحاكم (٢/١٦١) وأحمد (٢/٢٥١) والبيهقي (٧/٨٢) ، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في (الصحيفة ١٨٣٨) .

عليها عيشها ، وُكِدَر صفوها ، وبذا نفهم السُّرُّ الإلهي في جعل نساء الجن أبكاراً ، في قوله تعالى :

فَهُنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّا لِإِنْشَاءٍ بِعَمَلِنَاهُنَّا أَبْكَارًا عَرَبًا أَتَرَابًا (الواقعة / ٣٥ - ٣٧) .

وقد وردت في الحديث على انتقاء البكر أحاديث كثيرة ، منها :

أ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ ، فلقيت النبي ﷺ فقال : يا جابر ، تزوجت ؟ قلت : نعم ، قال : يكراً أم ثيبياً ؟ قلت : ثيبياً ، قال : «فهلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك » وفي رواية مسلم : قال : « فأين أنت من العذاري ولعابها » ، وفي رواية للبخاري قال : « فهلا جارية تلاعبك » ؟ قلت : يارسول الله ، إن أبي قُتل يوم أحد ، وترك تسع بنات ، كُنْ لي تسعة أخوات ، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن ، قال : « أصبحت »^(١) .

ب - عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالأبكار فإنهن أذبُّ أفواها ، وأنتفُّ أرحاماً ، وأرضي باليسير »^(٢) .

ج - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله ، أرأيت لو نزلت وادياً فيه شجر قد أكل منها ، ووجدت شجراً لم يؤكل منها ، في أيها كنت ثریق بغيرك ؟ قال : في التي لم يُرئع منها ، يعني : أن النبي لم يتزوج بكرأ غيرها)^(٣) .

(١) رواه البخاري (٩/١٠٤) في النكاح ، ومسلم (٧١٥) في الرضاع ، وأبو داود (٢٠٤٨) في النكاح ، والترمذني (١١٠٠) فيه والنمساني (٦/٦٩) فيه ، والبيهقي (٧/٨١) وأحمد (٣/٢٨) والدارمي (٢/١٤٦) .

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٦١) في النكاح ، والبيهقي (٧/٨١) فيه ، وذكره الألباني في (الصحيححة / ٦٢٣) وحسنه بمجموع طرقه .

(٣) أخرجه البخاري (٩/١٠٤) في النكاح ، والبيهقي (٧/٨١) فيه ، وروى مسلم (٤/١٢٨) في النكاح ، عن علقمة قال : كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود بمني ، فلقيه عثمان ، فقام معه بعده ، فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن ، ألا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك ببعض ما مضى

ومن المعلوم أنَّ في زواج البكر من الألفة النامة ، لما جُبِلت عليه من الأنس بأول إنسان تكون في عصمته ، بخلاف الشَّيْب التي قد تظل متعلقةً القلب بالزوج الأول ، فلا تكون محبتها كاملة ، ولا مودتها صادقة ، مما يدفعها أحياناً إلى النفور من الأخير ، أو الفتور في معاملته .

وقد ذكرت الأحاديث التي سقناها مجموعةً من الصفات التي تتميز بها البكر ، منها :

- ١ - كثرة ملاطفتها لزوجها ، وملاءبتها له ، ومرحها معه .
- ٢ - عذوبة ريقها ، وطيب فمها ، بما يتحقق لزوجها متعةً عظيمة حين معاشرتها ، كما أنَّ عذوبة الأفواه تفيد حسن كلامها ، وقلة بذائتها وفحشها مع زوجها ، وذلك لكثرة حيائها ، لأنها لم تختلط زوجاً قبله .
- ٣ - كونها ولوداً ، حيث لم يسبق لها الحمل والولادة .
- ٤ - رضاها باليسيير ، من الجماع والمال والمؤنة ونحو ذلك ، لكونها - بسبب حداثة سنها - أقل طمعاً ، وأسرع قناعة ، فلا ترهق زوجها ما لا يطيق لكتلة مطالبه .
- ٥ - كونها أقل خبأً ، أي مكرأً وخداعاً ، لما جُبِلت عليه من براءة القصد ، وسذاجة الفكر .. فهي - في الغالب - غُفل لا تزال على فطرتها ، لا تعرف حيلة ، ولا تحسن مكرها .

ومع كُلّ ، فإنه يجوز للرجل اختيار الشَّيْب إذا توفر لديه من الأسباب ما يدعوه إلى ذلك ، قال صاحب عون المعوب في التعليق على حديث جابر : « وفيه دليل على استحباب نكاح الأباء ، إلا المقتضي لنكاح

من زمانك !!) ، قال النووي في (شرح مسلم / ٩ / ١٧٤) : فيه استحباب نكاح الشابة ، لأنها الحصلة لمقاصد النكاح ، فإنها ألد استمتاعاً ، وأطيب نكهة ، وأرغب في الاستمتاع ، الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة ، وأنككه محادثة ، وأجمل منظراً ، وألين ملمساً ، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها .

الثيّب ، كا وقع لجابر ، فجابر مات أبوه وترك له تسع أخوات يتيمات يحتجن منه إلى رعاية وعطف وخدمة ، فكان من المأتم له أن يتزوج ثيّباً تقوم على أمرهن وتعنى بشأنهن . (عون المعبود ٦ / ٤٤) .

الجمال

٦ - أن تكون جميلة ، حسنة الوجه ، لتحصل بها للزوج العفة ، وبن الإحسان ، وتسعد النفس ، ومن هنا كانت نساء الجنة ، اللات جعلهن الله تعالى جزاء للمؤمنين المتقيين ، من الحور العين ، قال تعالى :

﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامِ أَمِينٍ ﴿١﴾ فِي جَنَّتِنَا وَغَيْرُهُنَّ ﴿٢﴾ يَلْتَسُونَ مِنْ شَنَدُّينَ وَلَا سَبَقَهُنَّ مُتَقَدِّلِينَ ﴿٣﴾ كَذَلِكَ وَزَوْجَنَاهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ﴾ (الدخان / ٥١ - ٥٤) .

وقال عنهن القرآن في آية أخرى :

﴿وَحُورٌ عَيْنٌ ﴿١﴾ كَأَمْثَالِ الْلَّؤْلُؤِ الْكَوْنُونِ﴾ (الواقعة / ٢٢ - ٢٣) .

والحُور : جمع حوراء ، وهي البيضاء ، قال مجاهد : سميت الحوراء حوراء لأنها يختار الطرف في حسنها ، وقيل : هي من حَوَّر العين : وهي شدة بياضها في شدة سوادها ، وقال أبو عمرو بن العلاء : الحَوْرُ أَنْ تسودُ الْعَيْنُ كُلُّهَا ، مثل أعين الظباء والبقر ، وليس فيبني آدم حَوْر ، وإنما قيل للنساء حور لأنهن شبّهن بالظباء والبقر ، أمّا العين : فجمع عيناء ، وهي الواسعة العين . واللَّؤْلُؤُ المكون الذي شبّهن به في الآية الثانية ، هو اللَّؤْلُؤُ المصنون الذي لم يتعرض للمس والنظر ، فلم تتفقه يد ، ولم تخداشه عين ، وفي هذا - كما يقول سيد قطب - كناية عن معان حسية ونفسية لطيفة في هؤلاء الحور الواسعات العيون .^(١)

(١) انظر : (فتح القدير) للشوكاني ٤ / ٥٧٩ ، و (في ظلال القرآن) لسيد قطب ٦ / ٣٤٦٤ . وقد وصف النبي عليه السلام أهل الجنة في الحديث الذي رواه البخاري بأنه (لكل واحد منهم زوجتان اثنتان ، يرى مع سوتها من وراء اللحم ...) .

وقد أشارت بعض الأحاديث النبوية الشريفة إلى اعتبار عنصر الجمال في المرأة عند الاختيار :

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي النساء خير ؟ قال : « خير النساء التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره » ^(١) .

ب - وعن أبي هريرة أيضاً ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع : لماها ، ولحسها ، ولجمها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين ترثُ يداك » ^(٢) .

ج - وعنده أيضاً ، قال : كنت عند رسول الله ﷺ ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهب ، فانظر إليها ، فإنْ في أعين الأنصار شيئاً » ^(٣) .

قال صاحب عون المعبد : (يؤخذ من الأحاديث استحباب تزوج الجميلة ، إلا إذا كانت الجميلة غير دينه ، والتي أدنى منها جمالاً متدينة ، فتقديم ذات الدين ، أمّا إذا تساوتا في الدين فالجميلة أولى) ^(٤) .

١ وفي ذلك يُروى عن أكثم بن صيفي أنه قال لبنيه : (يائني ، لا يغلبكم جمال النساء على صراحة النسب ، فإن المناكب الكريمة مدرجة للشرف) ^(٥) .

(١) سبق تخربيه (في صفحة ١٧٣) .

(٢) سبق تخربيه (في صفحة ١٦٧) .

(٣) رواه مسلم (٢٤٢٤) في النكاح ، والنمسائي (٦ / ٧٧) فيه ، والدارقطني (٣٩٦) ، والبيهقي (٧ / ٨٤) ، وذكره الألباني في الصحيحه برقم (٩٥) ، ومعنى : فإنْ في أعين الأنصار شيئاً : قيل صغر أو عمش .

(٤) انظر (عون المعبد) ٦ / ٤٢ ، و (فتح الباري / ابن حجر العسقلاني) ٩ / ١٣٥ .

(٥) عن (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري / القسطلاني) ٨ / ٣١ .

فالجمال بالنسبة للمرأة ما لم يكن محسناً بالنشأة الدينية والتربية القوية والأصل العريق ، قد يصبح وبالاً عليها ، إذ يغري الفساق بالطبع فيها ، ويهونُ عليها التفريط بشرفها ، مما يؤدي بها إلى التردي في هوة الفاحشة ، دون مبالغة بما يعود على الأسرة من دمار ، وما يلوث سمعتها من عار وشنار .

الحسب

٧ - أن تكون حسية ، كريمة العنصر ، طيبة الأرومة ، من حرائر النساء : لأن الغالب فيمن اتصف بذلك ، أن تكون حميدة الطياع ، ودودة للزوج ، رحيمة بالولد ، حريرة على صلاح الأسرة وصيانة شرف البيت ، وفي كل الأحوال فإن أصالة الشرف وحسن المبت وثيل الأرومة أمر مرغوب ومطلوب محمود .

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع : لهاها ، ولحسها .. » ^(١) .

ب - وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال : « خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش : أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده » ^(٢) .

ج - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » ^(٣) .

د - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « تخربوا لطفكم ، وانكحوا الأ��اء » ^(٤) والحسب هو الشرف بالآباء والأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا ، عدّدوا مناقبهم وما ثر آبائهم وقوتهم وحسبوها ، فيحکمُ لمن زاد عدده على

(١) تقدم بخاشية (صفحة ١٦٧) .

(٢) تقدم بخاشية (في صفحة ١٧٢) .

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٦٢) في النكاح .

(٤) رواه ابن ماجه (١٩٦٨) في النكاح ، والدارقطني (٤١٦) ، والحاكم (٢/ ١٦٣) ، وذكره الألباني في الصحيحه / ١٦٧ .

غٰيٰرٰه . ويؤخذ من الأحاديث المذكورة أَنَّ الشّرِيفَ النّسِيبَ يُستحبُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِذَاتِ حَسْبٍ وَنَسْبٍ مَثَلَهُ ، إِلَّا أَنْ تَعَارَضَ نَسِيَّةُ غَيْرِ دِينِهِ وَغَيْرِ نَسِيَّةِ دِينِهِ ، فَتَقَدَّمُ ذَاتُ الدِّينِ ، وَهَكُذا فِي كُلِّ الصَّفَاتِ .^(١) وَقَدْ مَرَّ قَوْلُ أَكْثَمَ بْنَ صَيْفِي : (فِإِنَّ الْمَنَاكِحَ الْكُرْيَةَ مَدْرَجَةٌ لِلشَّرْفِ) .

وَيَدْهُي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْخَسِيَّةَ الْمُنْهَدِرَةَ مِنْ أَصْلِ كَرِيمٍ ، أَنْجَبَتْ لَهُ أُولَادًا مَفْطُورِينَ عَلَى مَعَالِيِ الْأَمْوَارِ ، مَتَطَبِّعِينَ بِعَادَاتٍ أَصْبِلَةَ وَأَخْلَاقِ قَوْيَةٍ . لَأَنَّهُمْ سَيَرْضَعُونَ مِنْهَا لِيَانَ الْمَكَارِمِ ، وَيَكْتَسِبُونَ خَصَائِصَ الْخَيْرِ .

أَمَّا أَهْلُ الدِّينِ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْمَالَ حَسِيبَمُ الَّذِي يَسْعَونَ إِلَيْهِ ، فَفَضَائِلُهُمُ الَّتِي يَرْغَبُونَ فِيهَا وَيَبْلُوُنَ إِلَيْهَا وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ الْمَالِ ، لَا يَعْرِفُونَ شَرْفًا آخَرَ مَسَاوِيًّا لَهُ ، بَلْ مَدَانِيًّا إِلَيَّاهُ ، فَصَاحِبُ الْمَالِ فِيهِمْ عَزِيزٌ كَيْفَمَا كَانَ ، وَالْمَقْلُلُ عِنْهُمْ وَضِيَّعٌ وَلَوْ كَانَ ذَاهِبًا نَسْبَ رَفِيعٍ . هـ - فَعَنْ أَبِي بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالِ »^(٢) .

وَالْحَقُّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ ، أَنْ حَسْبَ الْمَرءِ لَا يَكُونُ بِكَثْرَةِ مَالِهِ وَوَفْرَةِ رِعَائِهِ ، بَلْ بِنِيَّةِ أَصْلِهِ وَشَرْفِ مَحْتَدِهِ .

السلامة من العيوب

٨ - أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الْعِيُوبِ الْمُنْفَرَةِ وَالْأَمْرَاضِ السَّارِيَةِ وَالْعُلُلِ الْمُعَدِّيَةِ .
أ - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُورِدُنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ »^(٣) .

(١) انظر : فتح الباري (١٣٥/٩) ، وعون المعبد (٦/٤٢) .

(٢) رواه الترمذى (٦٤/٦٤) في النكاح ، وأبي ماجه (٤٢١٩) والدارقطنى (٤١٧) والحاكم (٢/١٦٣) والبيهقي (٧/١٣٥) وأحمد (٥/١٠) وذكره الألبانى في (الأراء/ ١٨٧٠) وصححه .

(٣) البخارى (٧/١٧٩) في الطب ، ومسلم (٧/٣١) في السلام ، وأبو داود (٣٩١١) في الطب ، وأبي ماجه (٣٥٤١) في الطب ، وأحمد (٤٦/٢) ، والممرض : الذي إبله مراض ، والمصحح : الذي إبله صحاح ، فتهى أن يورد الأول إبله على الثاني خفافة العدوى .

ب - وعنـه أـيضاً قـال: قـال رـسول اللـه عـلـيـه السـلام: «فـرّ مـن الـجـذـوم كـما تـفـرّ مـن الـأـسـد»^(١).

ج - وعـن عـبـادـة بـن الصـامـت رـضـي اللـه عـنـه أـن رـسـول اللـه عـلـيـه السـلام قـال: «لـا ضـرـر وـلـا ضـرـار»^(٢).

وقد ذـكـر الـعـلـمـاء عـدـدـاً مـن الـعـيـوب التـي يـفـسـحـ بـها الـزـواـج ، كـالـجـبـ ، والـعـنـة ، والـجـنـون ، والـبـرـص ، والـجـذـام ، والـقـرـن (انسـدادـ الفـرج) ، والـفـتـقـ (انـخـرـاقـ ما بـيـن السـبـيلـين) ، والـشـنـ (فـي الـفـرجـ وـالـفـمـ) ..

قال ابن القـيم رـحـمـه اللـهـ: «إـنَّ كـلـ عـيـبـ يـنـفـرـ أـحـدـ الزـوـجـينـ مـنـ الـآـخـرـ ، وـلـا يـحـصـلـ بـهـ مـقـصـودـ النـكـاحـ مـنـ الرـحـمةـ وـالـمـودـةـ ، يـوـجـبـ الـخـيـارـ .. أـمـا الـاقـتصـارـ عـلـى عـيـيـنـ أـو سـتـةـ أـو سـبـعـةـ أـو ثـمـانـيـةـ ، دـوـنـ مـا هـوـ أـوـلـىـ مـنـهـ ، أـو مـساـوـ لـهـ ، فـلـا وـجـهـ لـهـ ، فـالـعـمـىـ وـالـخـرـسـ وـالـطـرـشـ وـكـوـنـهـ مـقـطـوـعـةـ الـيـدـيـنـ أـو الـرـجـلـيـنـ أـو إـحـدـاهـاـ ، مـنـ أـعـظـمـ الـمـنـفـرـاتـ ، وـالـسـكـوتـ عـنـهـ مـنـ أـقـبـحـ الـتـدـلـيـسـ وـالـغـشـ ، وـهـوـ مـنـافـ لـلـدـيـنـ ، وـالـإـطـلاقـ إـنـمـاـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ السـلـامـةـ ، فـهـوـ كـالـمـشـرـوـعـ عـرـفـاـ»^(٣).

د - وروـيـ عنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ: «أـيـمـاـ اـمـرـأـ غـرـ بـهـ رـجـلـ ، بـهـ جـنـونـ أـوـ جـذـامـ أـوـ بـرـصـ ، فـلـهـ الـمـهـرـ بـماـ أـصـابـ مـنـهـ ، وـصـدـاقـ الرـجـلـ عـلـىـ مـنـ غـرـهـ»^(٤).

(١) البخاري (٦٤/٧) في الطـبـ ، وأـمـدـ (٤٤٣/٢).

(٢) رواه مـالـكـ فـيـ (المـوطـأـ / ١٤٢٦) فـيـ الـأـقـضـيـةـ ، وـابـنـ مـاجـهـ (٢٣٤٠) فـيـ الـأـحـكـامـ ، وـالـحـاـكـمـ (٥٧ / ٢) وـالـبـيـهـيـ (٦٩ / ٦) وـالـدارـقـطـنـيـ (٥٢٢) فـيـ الـنـكـاحـ ، وـالـدارـقـطـنـيـ (٣ / ٢٦٦) فـيـ تـقـبـلـهـ جـاهـيـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـاحـجـجـوـ بـهـ ، وـذـكـرـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ (الصـحـيـحـةـ) بـرـقـمـ (٢٥٠) ، وـصـحـحـهـ لـجـمـوعـ طـرـقـهـ .

(٣) زـادـ المـعـادـ (١٨٢ / ٥).

(٤) رواه مـالـكـ فـيـ (المـوطـأـ / ١١٠٨) ، وـالـبـيـهـيـ (٧ / ١٣٥) فـيـ الـنـكـاحـ ، وـالـدارـقـطـنـيـ (٣ / ٢٦٦) فـيـ الـنـكـاحـ ، وـذـكـرـهـ الـخـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ (بـلـوـغـ الـرـامـ) بـرـقـمـ (١٠٤١) وـقـالـ: أـخـرـجـهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ . وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ ، إـلـاـ أـنـ الـأـلـبـانـيـ ضـعـفـهـ فـيـ (الإـرـوـاءـ / ١٩١٣) .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : (أَيُّمَا امْرَةٍ نَكْحَتْ ، وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ قَرْنٌ ، فَزُوْجُهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فِرْجِهَا)^(١) .

قال مالك : (وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيهَا لِزَوْجِهَا ، إِذَا كَانَ وَلِيهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخْوَهَا أَوْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا ، أَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا أَبْنَاءِ عَيْمٍ أَوْ أَبْنَاءِ الْعَشِيرَةِ مِنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَرْمٌ ، وَتَرَدُّ تَلْكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخْدَتْهُ مِنْ صَدَاقَهَا ، وَيَرْتَكِبُ لَهَا قَدْرًا مَا تُسْتَحْلِلُ بِهِ)^(٢) .

العفة والاحتشام

٩ - أن تكون عفيفة محتشمة ، ذات أخلاق فاضلة ، لا يُعرف عنها سفور أو تبرج ، بحيث لا يمحى عنها حياؤها عن إبراز مفاتن جسدها أمام كل ناظر :

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قومٌ معهم سياطٌ كاذناب البقر يضربون بها الناس (إشارة إلى الحكام الظلمة) ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ ، مميلاتٌ مائلاتٌ ، رؤوسهنَّ كأسنة البحْتِ المائلة . لَا يدخلنَ الجنةَ ، وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِتَوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا »^(٣) .

(١) أخرجه البهقي (٧ / ٢١٥) ، وعبد الرزاق في (المصنف / ١٦٧٧) ، قال الأرناؤوط في تخرج (زاد العاد) (٥ / ١٨٤) : إسناده صحيح . كما رواه الدارقطني (٣ / ٢٦٧) في النكاح .

(٢) الموطأ / برواية يحيى بن يحيى اللثي ، الطبعة الثانية ، دار الفائق (ص ٣٥٧) .

(٣) رواه مسلم (٦ / ١٦٨) في الجنة ، ومعنى كاسيات عاريات : أي يلبسن ثياباً رقيقة تصف ما تحتها ، فهي في الظاهر كاسية ، وفي الحقيقة عارية ، مائلات : متباخرات في مشيمهنَّ ، مميلات : يملن أعطافهمَ وأكتافهنَّ ، أنسنة البحت : أنسنة الإبل ، لما يضعنه في رؤوسهنَّ من وصل الشعور ونفثها وتضخم العمائم (جامع الأصول ١١ / ٧٨٩) .

بـ عن أبي أذينة الصدفي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : « شُرُّ نسائكم المُتَّبِّرات المُتَخَيّلات ، وهنّ المنافقات ، لا يدخلن الجنة منها إلا مثل الغراب الأعصم »^(١) .

جـ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : (إنّ عندي امرأة هي من أحبّ الناس إلىّي ، وهي لا تردّ يد لامس ، قال : طلقها ، قال : لا أصبر عنها ، قال : استمتع بها)^(٢) .

ومن مظاهر حشمة المرأة وصونها وعدم ابتداها :

١ - عدم إكثارها الخروج من بيتها ، وتحوّلها بين الرجال في الأسواق ومجامع الطرق فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال : « المرأة

(١) أخرجه البهقي (٧/٨٢) ، وذكره الألباني في (الصحيحه / رقم ١٨٤٦) وصححه .

(٢) رواه أبو داود (٢٠٤٩) في النكاح ، والنسائي (٦/٦٧) فيه ، وذكره الحافظ في (بلغ المرام / رقم ١١٣٢) وقال رجاله ثقافت ، كما ذكره ابن كثير في تفسير أول سورة التور (٦/١١) وجود إسناده ، وقال : (المراد أن سجيّتها لا تردّ يد لامس ، لا أنّ هذا واقع منها ، وأنّها تفعل الفاحشة ، فإنّ رسول الله ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها ، فإنّ زوجها - والحالة هذه - يكون ديوثاً ، ولكن لما كانت سجيّتها هكذا ، ليس فيها مانعة ولا مخالفة لمن أرادها - لو خلا بها - أمره الرسول بفرارها ، فلما ذكر له أنه يجهّها ، أباح له البقاء معها ، لأنّ صحبته لها محققة ، ووقوع الفاحشة منها متوقّع ، فلا يصار إلىضرر العاجل لتوهم الآجل) .

وقال ابن القيم في (روضة المحبين ص ١٣) : (إنّ الرجل لم يشكّ من المرأة أنها تزني ، ولو سُأله عن ذلك لما أقره الرسول ﷺ على أن يقيم مع بني ويكون ديوثاً ، وإنما شكّا إليه أنها لا تجذب نفسها من لاعبها ووضع يده عليها ، أو جذب ثوبها ونحو ذلك ، فإنّ من النساء من يلتزم عند الحديث واللعب ونحوه ، وهي حسان عفيفة إذا أرد منها الزنا ، وهذا كان عادة كثيرة من نساء العرب ، ولا يعتدون بذلك عبياً) وقال : (وقد راعى النبي ﷺ دفع إحدى المفسدتين بأدناهما ، فإنه لما شكّا إليه أنه لا يصبر عنها ، ولعلّ حبه يدعوه إلى معصية ، أمره أن يمسكها مداواة لقلبه ودفعاً للمفسدة التي يخافها باحتفال المفسدة التي شكّا منها) . وقد رجح الحافظ ابن حجر في (التلخيص) أن قوله « لا تردّ يد لامس » أنها لا تنتفع من يمدّ يده ليتلذذ بلمسها ، ولو كان كتّي به عن الجماع لعدّ قاذفاً ، أو أن زوجها فهم من حملها أنها لا تنتفع من أراد منها الفاحشة ، لا أن ذلك وقع منها) . وقال صاحب عون المعبود (٦/٤٦) : والظاهر عندى ما ذكره الحافظ ، ثم أورد تصحيح المتنزي للحديث قوله : رجال إسناده محتاج بهم في الصحيحين) .

عورة ، فإذا خرجمت استشرفها الشيطان »^(١) ، واستشرفها : أي تعرض لها
واطلع عليها ينظر إليها يحاول غوايتها .

٢ - عدم اعتراضها الرجال مستعطرة ، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله
عنه قال قال رسول الله ﷺ « إن المرأة إذا استعطرت فمررت على القوم
ليجدوا ريحها ، فهي كذا وكذا ، يعني زانية »^(٢) .

٣ - أن لا تتشبه بالرجال في لبسها أو حركتها : فعن أبي هريرة رضي الله
عنه ، قال : (لعن رسول الله ﷺ الرجل الذي يلبس لباسَ المرأة ، والمرأة
تلبس لباسَ الرجل)^(٣) ، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :
(لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال النساء ، والمشبهات من
النساء بالرجال ، وقال : أخرجوه من بيوتكم ، فأخرج رسول الله ﷺ
فلانة ، وأخرج عمر فلاناً)^(٤) .

٤ - أن لا تكون من يلبس ثياب شهرة : فعن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ لَبِسَ ثُوبَ شُهْرَةً أَلْبَسَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَهْبَطَ فِيهِ النَّارَ ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)^(٥) .

٥ - أن لا تكون من يتزين بالوشم أو الوصل أو تفليج الأسنان :
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعِنَ
الواصلةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)^(٦) ، وعن عبد الله بن مسعود

(١) رواه الترمذى (١١٧٣) في الرضاع ، قال الأراؤوط فى تخریج (جامع الأصول ٦ / ٦٦٥) : إسناده
حسن .

(٢) رواه أبو داود (٤١٧٤) في الترجل ، والنمساني (٨ / ١٥٣) ، والترمذى (٢٧٨٧) في الأدب ، وذكره
الألبانى فى (غاية المرام / رقم ٨٤) وصححه ، كما خرجه فى (حجاج المرأة المسلمة) ص ٦٤ .

(٣) رواه أبو داود (٤٠٩٨) في اللباس ، وصححه الألبانى فى (حجاج المرأة المسلمة) ص ٦٦ .

(٤) رواه البخارى (١٠ / ٢٨٠) في اللباس ، وأبو داود (٤٩٢) في الأدب ، والترمذى (٢٧٨٥) في
الأدب .

(٥) رواه أبو داود (٤٠٣٦) في اللباس ، وأحمد (٥٦٤) ، وابن ماجه (٣٦٦) في اللباس ، وصححه
الألبانى فى (غاية المرام / رقم ٩١) وخرجه فى (حجاج المرأة ص ١١٠) .

(٦) البخارى (١٠ / ٣١٧) في اللباس ، ومسلم (٢١٤) فيه ، وأبو داود (٤١٦٨) في الترجل ، والترمذى
في الأدب ، والنمساني (٨ / ١٤٥) في الزينة ، والوصل : هو وصل الشعر بشعر آخر =
(٢٧٨٤)

رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ يلعن المُنْعَصَات ، والمتفلجات ، والمستوشمات ، اللاتي يُعِيرُنَ خلق الله تعالى)^(١) .

الغيرة

- ١٠ - أن لا تكون غيرة ، والغيرة موجودة في غالب النساء ، إلا أن المذموم منها تلك التي تتأجّج في صدر صاحبها ناراً تُشعل جيوش الظنون والشكوك كل آن ، فتحيل حياة الأسرة جحيناً لا يطاق :
- أ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قالوا : يارسول الله ، ألا تتزوج من نساء الأنصار ؟ قال : « إنَّ فِيهِنَّ لَعْنَةً شَدِيدَةً »^(٢) .

ب - ولذلك لم يتزوج رسول الله ﷺ أم سلمة رضي الله عنها ، إلا بعد أن دعا أن يُذهب الله غيرتها ، عن أم سلمة قالت : لما توفي أبو سلمة ، استرجعت وقلت : اللهم أجرني في مصيبتي واحلفني خيراً منه ، ثم رجعت إلى نفسي ، قلت : من أين لي خير من أبي سلمة ؟ فلما انقضت عدّي استأذن على رسول الله ﷺ ، وأنا أدّيغ إهاباً لي ، فغلست يدي من القرّظ (ما يُدَبِّغُ به) وأذنت له ، فوضعت له وسادة أدم حشوها ليف ، فقعد عليها ، فخطبني إلى نفسي ، فلما

= ليطول ، والوشم : تغيير لون الجلد بزرقة أو خضرة أو سواد ، وذلك بغز الإبرة فيه وذر اللبلج عليه حتى يزرك أثره أو يختصر .

- (١) رواه النسائي (٤٦/٨) في الزينة ، ومسلم (٢١٢٥) في اللباس ، وأبو داود (٤١٦٩) في الترجل ، والترمذى (٢٧٨٣) في الأدب ، والمعنى : تنف شعر الوجه أو الحاجب لترقيمه ، والفلنج : تباعد ما بين الثانيا ، والمُنْعَصَة : التي تتتكلف في فعل ذلك بصناعة ، وهو محبوب إلى العرب مستحسن إليهم ، فمن فعلت ذلك طلباً للحسن فهو مذموم أمّا الحديث الذي أخرجه الطبرى عن امرأة أبي إسحاق : (أنها دخلت على عائشة ، وكانت شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت) فضعيف كما حكم عليه الألبانى في (غيبة المرأة / رقم ٩٦) ، ورد قول من استدل به على جواز حف الوجه وزواله ما فيه من شعر للمرأة ، وقال : إن ذلك خلاف ما تدل عليه الأحاديث بإطلاقها ، وقال : إن ما ذهب إليه النورى من عدم جواز الحف - خلافاً لبعض المتابلة - هو الذي يقتضيه التحقيق العلمي .
- (٢) رواه النسائي (٦/٦٩) في النكاح ، وقال الأرناؤوط في تخرج (جامع الأصول ١١ / ٥٣٤) : إسناده صحيح .

فرغ من مقالته ، قلت : يا رسول الله ، ما يि أن لا تكون بك الرغبة فيّ ، ولكنني امرأة فيّ غيرة شديدة ، فأخاف أن ترى مني شيئاً يُعذبني الله به ، وأنا امرأة قد دخلت في السن ، وأنا ذات عيال ، فقال : « أما ما ذكرت من غيرتك فسوف يذهبها الله عز وجل عنك (وفي رواية النسائي ، فأدعوك الله عز وجل فيذهب غيرتك) ، وأما ما ذكرت من السن فقد أصابني مثل الذي أصابك ، وأما ما ذكرت من العيال فإنما عيالك عيالي » : قالت : فقد سلمت لرسول الله عليه السلام ، فتزوجها . قالت أم سلمة : فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه رسول الله عليه السلام)^(١) .

ج - أما الغيرة المعتدلة التي لا تتسلط على صاحبتها ، فهي مقبولة بل وقد تُستملح أحياناً :

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله عليه السلام عند بعض نسائه (وفي رواية عائشة) ، فأرسلت إليه إحدى أمهات المؤمنين (في رواية أم سلمة ، وفي أخرى صافية) بصحفة فيها طعام ، فضررت التي هو في بيتها يد الخادم ، فسقطت الصحفة ، فانفلقت ، فجمع رسول الله عليه السلام فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ، ويقول : « غارت أمكم ، غارت أمكم) ثم حبس الخادم ، حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفعها إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرتها)^(٢) .

د - أما الغيرة المحمودة ، فهي التي تكون إذا ما ارتكبت محارم الله :

(١) رواه أحمد (٤ / ٢٨) واللفظ له ، والنسائي (٦ / ٨١) في النكاح ، وقال الأنطاوط (جامع الأصول ١١ / ٤١٠) : إسناده صحيح .

(٢) البخاري (٩ / ٢٨٣) في النكاح ، وأبو داود (٣٥٦٧) في البيوع ، والترمذى (١٣٥٩) في الأحكام ، والنمسائي (٧ / ٧٠٤) عشرة النساء .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ يغَارُ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يغَارُ ، وَإِنَّ غَيْرَةَ اللَّهِ أَنْ يأْتِي الْمُؤْمِنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ »^(١) .

خطوبة الغير

١١ - أن لا تكون خطوبة غيره : فقد نهى الشارع الحكيم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، لما في ذلك من تورث العداوات ، وإثارة الإحن ، وتأجيج الأحقاد بين الناس :

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تجسَّسُوا ، وَلَا تحسِّسُوا ، وَلَا تباغضُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاجُوا »^(٢) .

ب - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له)^(٣) .

ج - وعنه أيضاً ، أنَّ النبي ﷺ قال : (لَا يخطب أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَبْعَثَ عَلَى بَعْثَةِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)^(٤) .

د - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : « لَا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك »^(٥) .

قال الإمام مالك : (وتفسير قوله « لَا يخطب أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ » : أَنْ يخطب الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، فَتَرْكُ إِلَيْهِ ، وَيَتَفَقَّدُ عَلَى صِدَاقٍ وَاحِدٍ)

(١) رواه البخاري (٩/٢٨١) في النكاح ، ومسلم (٢٧٦١) في التوبه ، والترمذى (١١٦٨) في الرضاع .

(٢) البخاري (٥١٤٣) في النكاح ، وأبو داود (٤٨٨٢) في الأدب ، والترمذى (١٩٢٨) في البر والصلة ، والموطأ (١٦٤١) في حسن الخلق / المهاجرة ، والتتجسس بالجيم : طلب الخبر لغيرك ، وبالحاء : طلبه لنفسك (جامع الأصول ٦/٥٢٦) .

(٣) رواه البخاري (٥١٤٢) في النكاح ، ومسلم (٤/١٢٨) فيه ، والنمساني (٦/٧٢) فيه ، وأحمد (٢/١٢٦) .

(٤) رواه أبو داود (٢٠٨١) في النكاح ، وابن ماجه (١٨٦٨) فيه ، ومالك في الموطأ (١١١١) فيه أيضاً .

(٥) رواه البخاري (٣/٤٣١) في البيوع ، والنمساني (٦/٧٢) .

معلوم ، وقد تراضيا ، فهي تشترط عليه لنفسها ، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة ، فلم يوافقها أمره ، ولم تركن إليه ، لأن لا يخطبها أحد^(٧٧) .

وقد استدل بعض الفقهاء على أن تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه مشروط بحصول التراضي مع الأول وتنمية المهر ، بحديث فاطمة بنت قيس ، حيث قال : (فلما حلت) من العدة ذكرت له (لرسول الله) أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية صعلوك لا مال له ، انكحي أساميًّا بن زيد ، فكرهته ، ثم قال : انكحي أسامي ، فنكحته » ^(٢) ، وحججتهم أن ، النبي ﷺ لم يكن خطبة بعضهم على بعض ، بل خطبها لأسماء ^(٣) . أما إذا خطب الأول ، وأجيب طلبه ، فقد أجمع الفقهاء على تحريم الخطبة على خطبته ، فإذا خطب الثاني ولم يدخل وجب فسخ الخطبة ، فإن دخل بها صحة زواجه ، وكان آمناً ^(٤) . أما إذا كان الأول فاسقاً ، فقد أجاز بعض الفقهاء خطبة الرجل على خطبته ، وقالوا : لا تحرم ، ولو رأكته إليه ، لأن درء المفسدة المترتبة على وقوعها في عصمة الفاسق مقدم على المنفعة المتوقعة من زواجهها به ونقل الحافظ في الفتح (٩ / ٢٠٠) عن ابن القاسم صاحب مالك قوله : إن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً ، جاز للعفيف أن يخطب على خطبته ، ثم قال الحافظ رحمه الله ، وهو متوجة فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة ، فيكون الفاسق غير كفاء لها ، فتكون خطبته كلا خطبة ، وقال : وقد رجح قول ابن القاسم ابن

(١) الموطأ (١١٥) في كتاب النكاح .

(٢) رواه مسلم (٤/١٩٥) في الطلاق ، وسيأتي كاملاً في الكفاءة للزوج ، مع تمام تحريره .

(٣) شرح مسلم /للنووي (٩/١٩٨) طبعة دار الفكر ١٤٠١ هـ .

(٤) انظر : فتح الباري (٩/١٩٩ - ٢٠٠) ، وشرح مسلم للنووي (٩/١٩٧ - ١٩٨) ، وإرشاد الساري للقططاني (٨/٥٧) .

العربي ، أما الجمّهور لم يعتبروا ذلك إذا صدرت منها علامة القبول ، بل وأطلق بعضهم الإجماع على خلافه .

حَفْةُ الْمَهْرِ

١٢ - أن تكون يسيرة المهر : فقد فرض الشارع المهر للزوجة منحةً تقديرًا تحفظ عليها حياءها ونخافتها ، وتعبيرًا عن إكرام الزوج لها ورغبته فيها ، إلا أنّه - من جانب آخر - حثّ على يسره وخفته .
أ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : « خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسُرُهُ » ^(١) .

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني تزوجت امرأةً من الأنصار ، فقال له النبي ﷺ : هل نظرت إليها ؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً ، قال : قد نظرت إليها ، قال : علىكم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق ، فقال له النبي ﷺ : « على أربع أواق . كائناً ما تتحجتون الفِضَّةَ من عُرْضِي هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بَعْثٍ تصيبُ منه .. » ^(٢) .

ج - عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال : « إِنَّ مَنْ يُمْنِي الْمَرْأَةَ : تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها . قال عروة : يعني تيسير رحمها للولادة » ^(٣) .

د - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، جئت أهبُّ نفسي لك ،

(١) رواه أبو داود (٢١١٧) في النكاح ، وابن حبان (١٢٥٧) ، وذكره الألباني في (الصحيحة / ١٨٤٢)
وقال : هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات كلهم على شرط مسلم .

(٢) رواه مسلم (٤ / ١٤٢) في النكاح .

(٣) رواه أحمد (٦ / ٧٧) ، والبيهقي (٧ / ٢٣٥) ، وابن حبان (١٢٥٦) ، والحاكم (٢ / ١٨١) وقال :
حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكره الألباني في
(الإرواء ٦ / ٣٥٠) وحسنه .

فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعدَ النظر فيها وصوّبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أئمَّةً لم يقضِ فيها شيئاً جلست ، فقام رجلٌ من أصحابه فقال : يارسول الله ، إنْ لم تكن لك بها حاجة ، فزوجنيها ، فقال : فهل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله يارسول الله ، فقال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؟ فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارٍ فلها نصفه ، فقال رسول الله ﷺ : ما تصنُّع بإزارك ؟ إنْ لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإنْ لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرأه رسول الله ﷺ مولياً ، فأمر به فدعى ، فلما جاء قال : ماذا معلم من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، قال : تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فقد ملكتُكها بما معلم من القرآن » ^(١) .

هـ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صُفْرَة ، فقال : ما هذا ؟ قال : يارسول الله إني تزوجت امرأة من الأنصار ، قال : كم سقت إليها ؟ قال : زنة

(١) رواه البخاري (٩/١١٣) ، ومسلم (١٤٢٥) ، وأبو داود (٢١١١) ، والترمذى (١١١٤) ومالك (١١٧) والنسائي (٦/١١٣) وابن ماجه (١٨٨٩) والبيهقي (٧/٨٥) والدارقطنى (٣٩٣) كلهم في النكاح ، وأحمد (٥/٣٢) والدارمي (٢/١٤٢) .

قال النووي في (شرح مسلم ٩/٢١٣) : فيه دليل على أنه يستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصدق ، لأنَّه أقطع للتزاع وأفعى للمرأة ، من حيث إنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى ، ولو لم تكن تسمية لم يجب صداق ، بل تجب المتعة ، ولو عقد النكاح بلا صداق صحيحاً لقوله تعالى : ﴿لَا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ فهذا تصریح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ، وهل يجب المهر بالعقد أم بالدخول ؟ فيه خلاف مشهور ، وأصحابهما الدخول ، وهو ظاهر الآية . أ. هـ .

نواة من ذهب ، قال : بارك الله لك ، أولم ولو بشاة «^(١) » ، وفي رواية البهقي : (على وزن نواة من ذهب ، قوّمت خمسة دراهم) . و - عن أبي العجفاء السلمي قال : خطبنا عمر يوماً ، فقال : ألا لا تغالوا في صدقات النساء ، فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله ، كان أولئك بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدق امرأة من بناته ، أكثر من ثنتي عشرة أُوقية)^(٢) .

ز - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة رضي الله عنها : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لزواجه ثنتي عشرة أُوقية ونشاً ، قالت : أتدرى ما النش ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أُوقية ، فذلك خمس مئة درهم)^(٣) .

ح - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لما تزوج علي بفاطمة رضي الله عنها وأراد أن يدخل بها ، قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئاً » ، قال : ما عندي شيء ، قال : « أين درعك الحطممية ؟ » فأعطها درعه)^(٤) .

(١) رواه البخاري (٥٥٣) ، ومسلم (٤) ، وأبو داود (٢١٠٩) ، والترمذني (١٠٩٤) ، والنسائي (٦/١٣٧) ومالك (١٤٦) كلهم في النكاح ، والبهقي (٧/٢٢٧) فيه أيضاً .

(٢) رواه أبو داود (٢١٦) ، والترمذني (١١٤) ، والنسائي (٦/١١٧) ، وابن ماجه (١٨٨٧) ، والبهقي (٧/٢٣٤) كلهم في النكاح ، والحاكم (٢/١٧٥) ، وابن حبان (١٢٥٩) ، وذكره الألباني في (الإرواء/١٩٢٧) وصححه .

(٣) رواه مسلم (١٤٢٦) ، وأبو داود (٢١٥) ، والنسائي (٦/١٦) ، وابن ماجه (١٨٨٦) كلهم في النكاح ، قال النووي في (شرح مسلم ٩/٢١٥) : استدل بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمس مئة درهم ، والمزاد في حق من يتحمل ذلك ، فإن قيل : فصدق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم = أربع مئة دينار فلجواب : إن هذا القدر تبرع به التحاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ .

(٤) رواه أبو داود (٢١٢٥) ، والنسائي (٦/١٢٩) في النكاح ، وإسناده صحيح ، والحطمية : الدرع التي تكسر السيوف ، وقيل : أنها منسوبة إلى بطون من عبد القيس يقال له (حطمة بن محارب) كانوا يعملون الدروع .

ط - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : تزوج أبو طلحة أم سليم ، فكان صداق ما بينهما الإسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة ، فخطبها ، فقالت : إني قد أسلمت ، فإن أسلمت نكحتك ، فأسلم ، فكان صداق ما بينهما)^(١) .

يتبيّن لنا - مما سبقنا من أحاديث شريفة - أنَّ السنة في عدم التغالي في الصداق ، بل إنَّ خيره أيسره ، وأفضلها ما كان موافقاً صداق نساء النبي ﷺ وبناته الأطهار ، وهو ما يعادل خمس مئة درهم ، هذا بالنسبة للقادر المستطيع ، أمّا الفقير الضعيف الحال فالأولى أن يكون أقلُّ من ذلك بكثير ، فقد زوج النبي ﷺ ابنته لعلي ، وطلب إليه - لما علم رقة حاله - أن يُصدقها درعه الحُطمية ، كما زوج عليه الصلاة والسلام المرأة التي وهبت نفسها له من الصحابي الفقير ، وجعل صداقها ما يحفظ من القرآن ، وتزوجت أم سليم أبو طلحة ، وجعل صداق ما بينهما إسلامه ، كما تزوج عبد الرحمن بن عوف بزنة نوافٍ من ذهب ، وقال الخطّابي : النوافٌ اسم لقدر معروف عندهم ، فسروها بخمسة دراهم من ذهب ، وقال أبو عبيد : إنَّ أبو عبيدة دفع خمسة دراهم تسمى نوافٍ ، كما تسمى الأربعون درهماً أوقية .^(٢) وقد أنكر عليه السلام على الذي أصدق الانصارية أربع أواق فضة ، وحاله لا تساعدُه على ذلك ، وقال له : كأنما تنحِتون الفضة من عرضي هذا الجبل .

قال ابن القيم في (زاد المعاد ٥ / ١٧٨) : (تضمنت الأحاديث أنَّ الصداق لا يتقدّر أقلُّه ، وأنَّ المغالاة في المهر مكرهة في النكاح ، وأنَّها من قلة بركته وعسره ، وأنَّ المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضيه مهرها جاز ذلك ، بل إنَّ رضيَّت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته القرآن ، كان من أفضل المهر وأنفعها وأجلّها .

(١) رواه السائي (٦ / ١١٤) في النكاح ، قال الأنباري في حاشية جامع الأصول (٧ / ٧) : واستناده صحيح .

(٢) انظر : شرح مسلم / النووي (٩ / ٢١٦) ، وزاد المعاد / ابن القيم (٥ / ١٧٦) .

وقال بعضهم : لا يكون الصداق إلّا مالاً ، ولا يكون منافع أخرى ، ثم جعلوا لأقله حداً ، فقال أبو حنيفة ، لا يكون أقل من عشرة دراهم ، وقال مالك : لا يكون أقل من ربع دينار (أو ثلاثة دراهم) ، وهي أقوال لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب ، وقد زوج سعيد بن المسيب ابنته على درهرين ، وتزوج ابن عوف على خمسة دراهم ، وأقره النبي ﷺ ، ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلّا من جهة صاحب الشرع) .

ونقل الحافظ ابن حجر في (الفتح ٩ / ٢٠٩) قول ابن المنذر تعليقاً على حديث « التس ولو خاتماً من حديد » (فيه رد على من زعم أنَّ أقلَ المهرِ عشرة دراهم ، وكذا من قال ربع دينار ، قال : لأنَّ خاتماً من حديد لا يساوي ذلك) ثم نقل رحمة الله قول ابن العربي من المالكية : (لا شك أنَّ خاتماً من حديد لا يساوي ربع دينار) (الفتح ٩ / ٢١١) .

أما ما يُروى من قصة المرأة التي ردت على عمر بن الخطاب ، حين دعا إلى عدم التغالي في المهر ، بقوله تعالى :

﴿ وَمَا تَيْسَرَ لِإِخْدَانَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شِيكًا ﴾

ونصُّها : (عن مجالد بن سعيد عن الشعبي قال : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ألا لا تغالوا في صدق النساء . فإنه لا يلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ ، أو سيق إليه ، إلّا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل ، فعرضت له امرأة من قريش ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، كتاب الله أحقُّ أن يُتبع أو قوله ؟ قال : بل كتاب الله عز وجل ، مما ذلك ؟ قالت : نهيت الناس آنفًا أن يغالوا في صدق النساء ، والله عز وجل يقول :

﴿ وَمَا تَيْسَرَ لِإِخْدَانَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شِيكًا ﴾

قال عمر : كلُّ أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثة - ثم رجع إلى المنبر ، فقال للناس : إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ، ألا فليفعل رجل في

ماله ما بدا له)^(١) . فهذه القصة غير ثابتة عن عمر رضي الله عنه ، لأنَّ في سندها علتين : الأولى = الانقطاع ، لأنَّ الشعبي لم يدرك عمر ، حيث ولد لستِ خلونَ من خلافته .

والثانية = الضعف ، من أجل مجالد بن سعيد ، إذ ضعفه البخاري والنسائي والدارقطني وابن عدي وابن معين والحافظ في (التقريب) ، هذا بالإضافة إلى نكارة المتن : إذ تختلف ما صحَّ عن عمر من أنه نهى عن المغالاة في المهرور - كما ذكرنا في « و » - أولاً ، ومخالفتها ما صحَّ عن النبي ﷺ في الحث على عدم المغالاة فيها ، وأمره بتيسير الصداق ثانياً ، ومخالفتها معنى الآية التي استشهدت بها المرأة ، قال القرطبي : (لا تعطي الآية جواز المغالاة ، لأن التشيل بالقسطار ، إنما هو على جهة المبالغة ، كأنَّه قال : وآتىتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتى به أحد ، وهذا كقوله ﷺ : « من بنى الله مسجداً ، ولو كمفحص قطاوة » ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمفحص قطاوة) ، ونقل أبو حيَّان عن الفخر الرازي قوله : (لا دلالة فيها على المغالاة ، لأنَّ قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَتَيْتُكُمْ .. ﴾ لا يدلُّ على جواز إيتاء القسطار ، ولا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر ، كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقع كقوله ﷺ : « من قُتِلَ لَهُ قُتُلَّ فَأَهْلُهُ بَيْنَ حَيْرَتِيْنَ .. »^(٢) .

(١) أخرجها سعيد بن منصور في سنته (١ / ٣ / ١٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٣ / ٧) ، كما أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ١٨٠) عن طريق قيس بن الربيع عن أبي عبد الرحمن السلمي ، إلا أنَّ الحديث الألباني أعلَّها في (الإرواء / ٤٣٨ / ٦) بعلتين : الانقطاع ، لأنَّ أبا عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عمر كما قال ابن معين ، والأخرى سوء حفظ قيس بن الربيع .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥ / ١٠٠) ، والبحر الخيط لأبي حيَّان (٣ / ٢٥) ، أما الآية فإنَّها تفيد : أنَّ الزوج قادر المستطاع ، لو أحبَّ أن يهب لزوجته من ماله تطوعاً وعن طيب نفس مالاً كثيراً ، إكراماً لها ، فهذا لا ضير فيه ، إنما أن تطلب هي أو ولها منه المهر العظيم ، فهذا هو المنهي عنه .
ومفحصُ القطاوة : موضعها الذي تجثم فيه وتبيض .

قال ابن تيمية في (الفتاوى ٣٢ / ١٩٤) : (والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار ، أن يكون جميع عاجله وأجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته ، وكان ما بين أربعين ألفاً إلى خمسة وعشرين ألفاً ، فهذه سنة رسول الله ﷺ ، من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله في الصداق ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : « كان صداقنا – إذ كان فينا رسول الله ﷺ – عشر أواق ، وطبق بيده ، فذلك أربعين ألفاً درهم ، رواه أحمد في مسنده ، وهذا لفظ أبي داود في سنته ، فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنت رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة ، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة ، فهو أحمق جاهل ، وكذلك صداق أمهات المؤمنين ، هذا مع القدرة واليسار ، فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة . والأولى تعجيز الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن ، فإن قدم البعض وأخر البعض فهو جائز ، وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق ، والذي نقل عن بعض السلف من تكثير صداق النساء فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم ، وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول ، لم يكونوا يؤخرن منه شيئاً ، ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك ، كما قال تعالى :

﴿وَمَا تَبَثَّتْ إِذْنَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾

وقال أيضاً : (ويكره لرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضرُّ به أن ينقده ، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً ، وما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفاخر ، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج ، وهو ينوي أن لا يعطيه إياه ، فهذا منكر قبيح ، مخالف للسنة ، خارج عن الشريعة) .

ويقول الإمام الشوكاني تعليقاً على حديث عائشة : « إن أعظم النساء بركة أيسرين مؤونة » في (نيل الأوطار ٦ / ٣١٣) : (فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر ، وأن الزواج بهر قليل مندوب إليه ، لأن المهر إذا كان قليلاً ، لم يستصعب النكاح من يريده ، فيكثر الزواج المرغب فيه ، ويقدر عليه الفقراء ، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح ، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً ، فإنه لا يمكن منه إلا أرباب الأموال ، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير مزوجين ، فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي ﷺ) .

وقال الصناعي في (سبل السلام ٣ / ١١٣) : (أنه لابد من الصداق في النكاح ، وأنه يصح أن يكون شيئاً يسيراً ، فإن قوله : « ولو خاتماً من حديد » مبالغة في تقليله ، فيصح بكل ما تراض عليه الزوجان أو من إليه ولادة العقد مما فيه منفعة ، وأنه ينبغي ذكر الصداق في العقد ، لأنه أقطع للنزاع ، وأنفع للمرأة ، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول ، وأنه يستحب تعجيل المهر ، ويصح أن يكون منفعة كالتعليم فإنه منفعة ويفاس عليه غيره ، ويدل عليه قصة موسى مع شعيب ، قوله : « بما معك من القرآن » يحتمل وجهين : أظهرهما أن يعلمهما ما معه من القرآن ويكون ذلك صداقاً ، ويوئده قوله في بعض طرقه الصحيحة : « فعلمها من القرآن » ، ويجعل أن الباء للتعميل وأنه زوجه بها بغير صداق إكراماً له لكونه حافظاً لبعض القرآن) .

وقد اعتمد بعض الفقهاء في جعلهم عشرة دراهم حدّاً أدنى للمهر على حديث جابر : (لا مهر أقل من عشرة دراهم) إلا أن هذا الحديث لم يصح ، فقد أخرجه الدارقطني في سنته (٣ / ٢٤٤) وقال : فيه مبشر ابن عبيد ، متروك الحديث ، أحاديثه لا يتبع عليها ، كما أخرجه البيهقي من طريقه (٧ / ٢٤٠) ثم ذكر قول أبي علي الحافظ : فيه مبشر بن عبيد وقد أجمعوا على تركه ، وكان أحمد بن حنبل يرميه بوضع الحديث ، وذكره

الشوكاني في (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) برقم / ٣٤٣ ؛ ونقل قول أَحْمَدَ : مبِشِّرٌ كَذَابٌ ، يَضُعُ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي (نَيلُ الْأَوْطَارِ / ٣١١) : (لَوْ صَحَّ لِكَانَ مَعْرَضًا لِمَا تَقْدَمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَصْحَّ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ دُونَهَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَصْحَّ ، فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ : مبِشِّرٌ بْنُ عَبْدِ وَحْجَاجٍ بْنِ أَرْطَاءً وَهُمَا ضَعِيفَانِ ، وَقَدْ اشْتَهَرَ حَجَاجٌ بِالْتَّدْلِيسِ ، وَمبِشِّرٌ مُتَرْوِكٌ ، وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ دَاؤِدُ بْنُ زَيْدٍ الْأُودِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ بِلَا خَلَافٍ ، وَثَالِثَةٌ فِيهَا أَبُو خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ ، فَهَذِهِ طُرُقُ ضَعِيفَةٍ لَا تَقْوِيمُ بِهَا حَجَةً) .

وقات بعض الفقهاء أقل المهر على أول ما يقطع به يد السارق ، وقد ردّ ابن القيم هذا القياس في (الزاد / ٢٣٠ / ٢) وقال : (وهو من أفسد القياس ، وأين النكاح من اللصوصية ؟ واستباحة الفرج من قطع اليدين) .

رضا الخطوبة

١٣ - أن تكون راضية بالزواج ممن تقدم خطبتها : فينبغي على ولي البت أخذ رأيها فيما يرغب فيها ، فلا يرغماها على الزواج من رجل لا ترغب فيه ، ذلك أن الزواج عقد الحياة ، فيجب أن تتوافق فيه الإرادة الكاملة ، والرضا التام ، فلا إكراه لأحد الطرفين على الاقتران بطرف لا يرغب فيه ، أمّا إذا كانت المرأة تحب الراغب في نكاحها ، وتميل إليه ، فال الأولى تزوجها منه ، إذا كان لها كفؤاً ، وذلك للأحاديث التالية :

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لَا تُنكِحُ الْأَيْمَنَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ ، وَلَا تُنكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ »^(١) .

(١) رواه البخاري (٥١٣٦) ، ومسلم (١٤١٩) ، وأبو داود (٢٠٩٢) ، والترمذني (١١٠٧) ، والنسائي (٦ / ٨٥) ، وابن ماجه (١٨٧١) وأحمد (٤ / ٢٣) ، وكلهم رووه في النكاح .

ب - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ قال : « الأئمُ أحقُّ بِنفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا ، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صَمَاتِهَا » ^(١) .

ج - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله تُستأمرُ النساءُ في أَبْضَاعِهِنَّ ؟ قال : نعم ، قلت : فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتُسْتَحِي فَتَسْكُتُ ، قال : سُكَّاثُهَا إِذْنُهَا » ^(٢) .

د - عن خنساء بنت خدام الأنصارية (أن أباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه) ^(٣) .

ه - عن القاسم بن محمد (أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها ولیها وهي كارهة ، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار - عبد الرحمن وبجمع ابني جارية - فقالا : فلا تخشين ، فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة ، فرد النبي ﷺ نكاحها) ^(٤) .

والإِيمَّ باتفاق أهل اللغة ، تطلق على امرأة لا زوج لها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، بكرةً كانت أو ثيباً ، وقال الفقهاء كافة : المراد الثيب ، واستدلوا أنه جاء في الرواية الثانية للحادي ثلثة أقوال : الأولى جعلت مقابلة للبكر ، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب . ^(٥) ، والاستمار :

(١) رواه مسلم (١٤٢١) ، ومالك في الموطأ (١١٠٣) ، والترمذني (١١٠٨) ، وأبو داود (٢٠٩٨) ، والنسائي (٦/٨٤) ، وابن ماجه (١٨٧٠) ، والبيهقي (٧/١١٥) ، والدارقطني (٣/٢٣٨) وكلهم في النكاح ، وأحمد (١/٢٦١) ، والصمات : السكتون .

(٢) رواه مسلم (١٤٢٠) ، والنسائي (٦/٨٥) في النكاح ، وأحمد (٢/٢٢٩) ، وكفى بالأَبْضَاعِ عن النكاح ، وملك فلان بضم فلانة : إذا ملك عقد نكاحها ، وهي في الأصل كناية عن موضع الغشيان ، والمبايعة : المباشرة .

(٣) رواه البخاري (٩/١٦٦) ، والموطأ (١١٢٥) ، وأبو داود (٢١٠١) ، والنسائي (٦/٨٦) ، وابن ماجه (١٨٧٣) ، والبيهقي (٧/١١٩) كلهم في النكاح ، والدارمي (٢/١٣٩) ، وأحمد (٦/٣٢٨) .

(٤) رواه البخاري (٩/١٦٦) في النكاح ، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود .

(٥) شرح مسلم /للنووي (٩/٢٠٣) .

طلب الأمر من قبلها وأمرها لا يكون إلا بنطق ، أمّا الاستئذان : فهو طلب إذن ، وقد يُعلم إذنها بسكتها ، لأنَّ السكتَ من علامات الرضا .

قال الحافظ في التعليق على حديث أبي هريرة (الفتح ٩ / ١٩١) : (الثَّيْبُ الْبَالِغُ لَا يُرُوْجُهَا الْأَبُ وَلَا غَيْرُهُ ، إِلَّا بِرِضَاهَا اتَّفَاقاً ... وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا إِجْبَارَ لِلأَبِ عَلَيْهَا إِذَا امْتَنَعَ ، وَحَكَاهُ التَّرمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ... وَقَدْ وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ التَّفَرْقَةُ بَيْنَ الثَّيْبِ وَالْبَكْرِ ، فَعَبَرَ لِلثَّيْبِ بِالْاسْتِئْمَارِ وَلِلْبَكْرِ بِالْاسْتِئْذَانِ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ فَرْقُ بَيْنِهِمَا مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْاسْتِئْمَارَ يَدْلُلُ عَلَى تَأْكِيدِ الْمَشَاوِرَةِ ، وَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَى الْمَسْتَأْمَرَةِ ، وَهَذَا يَحْتَاجُ الْوَلِيِّ إِلَى صَرْبَحٍ إِذْنَهَا فِي الْعَقْدِ ، فَإِذَا صَرَّحَتْ بِمَنْعِهِ امْتَنَعَ اتَّفَاقاً ، وَالْبَكْرُ بِخَلْفِ ذَلِكَ ، وَإِلَيْنَا دَائِرَّ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالسَّكْتَ ، بِخَلْفِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ صَرَبَحٌ فِي الْقَوْلِ ، وَإِنَّمَا جُعِلَ السَّكْتُ إِذْنًا فِي حَقِّ الْبَكْرِ لِأَنَّهَا قَدْ تَسْتَحِي أَنْ تَفْصِحَ) .

وحول حديث ابن عباس ، قال النووي في (شرح مسلم ٩ / ٢٠٤) : (واعلم أنَّ لفظة (أحق) هنا للمشاركة ، ومعناه أنَّ لها في نفسها - في النكاح - حقاً ولو لغيرها حقاً وحقها أو كُلُّ من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كفواً وامتنع لم ثُبُّغَ) .

وقال الحافظ في (الفتح ٩ / ١٩٣) : (البِكْرُ الَّتِي أُمِرَّ بِاسْتِئْذَانِهَا هِيَ الْبَالِغُ ، إِذَا لَا مَعْنَى لِاسْتِئْذَانِهَا مَنْ لَا تَدْرِي مَا إِلَيْنَا ، وَمَنْ يَسْتَوِي سَكْتَهَا وَسُخْطَهَا ... وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَبِ يَرْوَجُ الْبَكْرُ الْبَالِغُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، فَقَالَ الْأَوزَاعِيُّ وَالثُّورِيُّ وَالْحَنْفِيُّ وَوَافَقُهُمْ أَبُو ثُورٍ ، يَشْرُطُ اسْتِئْذَانَهَا ، فَلَوْ عَقِدَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ لَمْ يَصِحَّ ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : يَحُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يَرْوَجَهَا وَلَوْ كَانَتْ بِالْغَالِبِ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٍ وَالْلَّيْثِ وَالْشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَمَنْ حِجَّتْهُمْ مَفْهُومُ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّهُ جَعَلَ الثَّيْبَ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وَلَيَّ الْبَكْرَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهَا) .

وقال صاحب عون المعبود (٦/١١٦) : (والاستئذان عندهم إنما هو على استطاعة النفس دون الوجوب ، وليس ذلك بشرط في صحة العقد) .

وذهب ابن القيم إلى ترجيح قول أبي حنيفة ، من أن البكر لا تُجبر على النكاح من غير رضاها ، لأن ذلك هو الموفق لحكم النبي ﷺ ، وقواعد الشرع ، ومصالح الأمة ، قال رحمه الله (زاد المعد ٥/٩٦) : (ووجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تزوج إلا برضاهما ، وهذا قول جمهور السلف ، ومذهب أبي حنيفة ، وأحمد في برضاهما ، وهو القول الذي ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، إحدى الروايات عنه ، وهو القول الذي ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، وهو الموفق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونبيه وقواعد شريعته ومصالح أمته : أما موافقته لحكمه ، فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة . أما موافقته هذا القول لأمره ، فإنه قال : « والبكر ثستاذن » وهذا أمر مؤكّد ، لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق الخبر به وثبوته ولزومه ، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه . أما موافقته لنبيه فلقوله « لا تشکّب البكر حتى تستاذن » وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق . أما موافقته لقواعد شرعيه ، فإن البكر البالغ العاقلة الراشدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاهما ، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه دون رضاها ، فكيف يجوز أن يُرْقِّها ، ويُخْرِج بُضْعَها منها بغير رضاها إلى من يريده هو ، وهي من أكره الناس فيه ، وهو من أبغض شيء إليها ، ومع هذا ينكحُها إياها قهراً بغير رضاها إلى من يريده ، وبجعلها أسيرة عنده . أما موافقته لمصالح الأمة ، فلا يخفى مصلحة الفتاة في تزويجها من تختاره وتراضاه ، وحصول مقاصد النكاح لها به ، وحصل ضد ذلك من تبغضه وتتفرّع عنه ، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول ، لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره) .

أما إذا كانت الفتاة أو المرأة تحب المتقدم خطيبتها وتميل إليه فالأولى تزويجها منه :

و - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ رجلاً قال : يارسول الله ، في حجري يتيمة ، قد خطبها رجلٌ موسِّرٌ ورجلٌ مُعْدَمٌ ، فنحن نحبُّ الموسر ، وهي تحبُّ المُعْدَم ، فقال عليهما السلام : « لم يُر للمتحابين مثل النكاح » ^(١) .

ز - وعنده أيضاً ، قال : إِنَّ زوج بريدة كان عبداً يقال له « مُغيث » ، كائني أنظر إليه يطوف خلفها ودموعه تسيل على لحيته ، يتبعها في سُكُوك المدينة ، فقال النبي عليهما السلام للعباس : « يا عباس ، ألا تعجب من حبُّ مغيث بريدة ، ومن بعض بريدة مغيثاً »؟؟ فقال : يارسول الله ، اشفع له ، فقال النبي عليهما السلام لها : « يا بريدة اتقِ الله ، لو راجعته » ، قالت : يارسول الله تأمرُني ؟ قال : إِنَّمَا أشفع ، قالت : فلا حاجة لي فيه ^(٢) .

أمَّا اليتيمة ، فإنَّها تستأذن .. فإنْ أبَت فلا جواز عليها ولا ثُكُرَة : ح - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليهما السلام : « اليتيمة تُستأمرُ في نفسها ، فإنْ صمت فهو إذْنُها ، وإنْ أبَت فلا جواز عليها » ^(٣) .

واليتيمة (في الأصل) : الصغيرة لا أب لها ، ولكن هذا اللفظ قد يطلق ويراد به البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها ، فلنرمها اسم اليتم ، فدعويت به وهي باللغة ، والعرب ربما دعت الشيء بالإسم الأول الذي إنما

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧) ، والحاكم (٢/ ١٦٠) ، والبيهقي (٧/ ٧٨) في النكاح ، وذكره الألباني في (الصحيحة ٦٢٤) وصححه ، كما ذكره السيوطي في (الجامع الصغير) ورمز له بالصحة .

(٢) رواه البخاري (٩/ ٣٥٨) في الطلاق ، وأبو داود (٢٢٣١) في أيضاً ، والترمذى (١١٥٦) في الرضاع ، والنمساني (٨/ ٢٤٥) في القضاة ، والدارمي (٣/ ٢٩٣) في النكاح ، والبيهقي (٧/ ٢٢١) فيه ، وأحمد (١/ ٢١٥) ، وكانت بريدة زوجة مغيث ، وكان عبداً ، فعنت تختنه ، فتركته .

(٣) رواه أبو داود (٢٠٩٣) ، والترمذى (١١٠٩) ، والبيهقي (٧/ ١٢٠) ، والدارقطنى (٣/ ٢٢١) ، والدارمي (٢/ ١٣٨) كلهم في النكاح ، وصححه ابن حبان برقم (١٢٣٨) والحاكم (٢/ ١٦٦) وواقفه الذهبي .

سمى به لمعنى متقدم ، ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الأسم . ومن هنا اختلف العلماء في جواز نكاح اليتيمة التي لم تبلغ ، فذهب سفيان الثوري والشافعي إلى أن نكاحها لا يجوز حتى تبلغ ، قال صاحب عون المعبود (٦ / ١١٧) : (والمراد باليتيمة – في الحديث – البكر البالغة ، سماها باعتبار ما كانت ، قوله تعالى :

﴿فَوَمَا أَثْوَرُ الْيَتِيمَ أَنْوَاهَهُ﴾

وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح ، فإنَّ الْيُتِيمَ مظنة الرأفة والرحمة ، ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبائها ، فكأنه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها ، فمعناه : لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر أي تُسْتَأْذَنْ) . وذهب أحمد وإسحاق إلى جواز نكاحها إذا بلغت تسع سنين ورضيت ، واحتججا بحديث عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي هَبَّا وَهِيَ بُنْتُ تِسْعَ سَنِينَ » وقولها رضي الله عنها : « إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةِ تِسْعَ سَنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ » ، وهو ما رجحه الإمام ابن القيم محتاجاً بالحديث الذي رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : حفظت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنين : « لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَلَا صُمَّاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيلِ »^(١) . ثم قال رحمه الله : (فدلل ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ ، وهذا مذهب عائشة رضي الله عنها ، وعليه يدل الكتاب والسنة ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما .) (الزاد ٥ / ١٠٠) .

موافقة الولي

١٤ - موافقة ولیها على زواجها ، وذلك للأدلة التالية :

أ - قوله تعالى :

﴿وَإِنْ كَحُوا الْأَيْمَنَ مِنْ كُنْزٍ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادٍ كُنْزٍ وَمَا يَمْكُمُهُ﴾ (النور / ٣٢) .

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٣) في الوصايا ، قال الأنماوط في تخرج (جامع الأصول ١١ / ٦٤٢) : هو حسن بشواهده عندي .

ب سوقله :

﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَقّاً يَقُولُوا وَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَغْبَجْتُمُوهُ﴾

(البقرة / ٢٢١) .

فمدلول الآيتين أن المرأة لا تنكر نفسها إلا بولي لأن الخطاب فيما موجه إلى الأولياء ، ويشمل ذلك كلاً من القاصرة والبالغة على السواء .

ج - عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا زكاح إلا بولي » ^(١) .

د - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشترقوا فالسلطان ولها من لا ولها » ^(٢) .

ه - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » ^(٣) .

و - وعن مَعْقِيلِ بْنِ يَسَارِ رضي الله عنه قال : كانت لي أخت شخطبُ إلَيْيَ ، فأتاني ابنُ عَمٍّ لِي ، فأنكحْتُهَا إِلَيْاهُ ، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا طلاقاً لَهُ

(١) رواه الترمذى (١١٠١) ، وأبو داود (٢٠٨٥) ، وابن ماجه (١٨٨٠) ، والبيهقي (١٠٧/ ٧) ، والدارمى (١٣٧/ ٢) في النكاح وأحمد (٤/ ٣٩٤) ، وابن حبان (١٢٤٣) والحاكم (١٢٠/ ١) وصححه ، وصححه الألبانى في (الإرواء/ ١٨٣٩) .

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٣) ، والتزمى (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، في النكاح ، وكذا البيهقي (٧/ ١٠٥) والدارقطنى (٣٨١) والدارمى (٢/ ١٣٧) ، وصححه ابن حبان (١٢٤٨) والحاكم (٢/ ١٦٨) ووافقه الذهبي ، وذكره الحافظ فى (بلغ المرام/ ١٠١٠/ ١٠١٠) وسيط القول عنه فى التلخيص (٢/ ١٥٦) ، وصححه الألبانى في (الإرواء/ ١٨٤٠) .

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٨٢) ، والدارقطنى (٣٨٤) والبيهقي (٧/ ١١٠) ، وذكره الحافظ فى (بلغ المرام/ ١٠١٣) وقال : رجاله ثقات ، وذكره الألبانى في (الإرواء/ ١٨٤١) وصححه دون الجملة الأخيرة ، ووقفها على أبي هريرة .

رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عيدها ، فلما خطبناه إلى أثاني يخطبها ، فقلت له : والله لا أنكحها أبداً ، قال : ففي نزلت هذه الآية :

(**وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَجِلُوهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ آزْوَاجَهُنَّ**) البقرة : ٢٣٢

فكفرت عن يميني ، وأنكحها إياها)^(١).

وجمهور أهل العلم على أنه لا يصح العقد بدون ولي للأدلة المذكورة ، ومن قال بوجوب الولي : علي وعمر ، وابن مسعود وابن عمر ، وابن أبي ليلى والعتبة ، وأحمد وإسحاق والشافعي . ونقل عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً ، ويجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولو بغير إذن ولديها إذا تزوجت كفواً ، واحتتج بالقياس على البيع ، فإنها تستقل به ، وب الحديث « الثيب أحق بنفسها من ولديها » ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة ، وخص بهذا القياس عمومها .^(٢) أما حديث « الثيب أحق ، بنفسها من ولديها » فلا حجة لهم فيه ، لأن معناه كما قال النووي في (شرح مسلم ٩ / ٢٠٤) : (أن لها في نفسها حقاً ، ولولديها حقاً ، وحقها أوكد من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كفواً وامتنع لم تُجبر) ونقل صاحب عون المعبود (٦ / ١٠١) عن ابن الجوزي قوله : (إنه أثبت لها حقاً ، وجعلها أحق ، لأنها لا يجوز للولي أن يزوجها إلا بإذنها) ، وقال الصناعي في (سبل السلام ٣ / ١١٩) : (أحقيتها الولاية ، وأحقيتها رضاها ، فحقها آكده من حقه ، لتوقف حقه على إذنها) ، فتأويل الحنفية لهذا الحديث ترده الأخبار الصحيحة المفيدة لاشتراط الولي ، أما جلوؤهم إلى القياس - مع

(١) رواه البخاري (٨ / ١٤٣) في التفسير ، والترمذى (٣٩٨٥) فيه ، وأبو داود (٢٠٨٧) في النكاح . وقد نقل الصناعي في (سبل السلام ٣ / ١١٨) عن الشافعى قوله : (هذه الآية هي أصرح آية في اعتبار الولي ، وإنما كان لغضله معنى ، فلو كان لها تزويج نفسها لم يعاتب أخاه على الامتناع ، ولكن نزول الآية لبيان أنها تزوج نفسها) .

(٢) انظر : (فتح الباري ٩ / ١٨٧) و (عون المعبود ٦ / ١٠١) و (نيل الأوطار ٦ / ٢٥١) .

وجود النص الصحيح الصريح - فهو من أنسد أنواع الأقىسة ، قال المأذن ابن حجر في (الفتح ٩ / ١٨٧) : (حديث مُعْقِل المذكور رفع هذا القياس ، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ، ليتدفع عن مولئته العار باختيار الكفاء) .

قال صاحب عون المعبود (٦ / ١٠١) : (وَالْحَقُّ أَنَّ النِّكَاحَ بِغَيْرِ الْوَلِيِّ باطِلٌ كَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ) .

وقال ابن تيمية في (الفتاوى ٣٢ / ٢١) : (جمهور العلماء يقولون : النكاح بغير ولي باطل ، يعزّرون من يفعل ذلك اقتداءً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا مذهب الشافعى ، بل طائفة منهم يقيمون الحدّ في ذلك بالرجم وغيرها) ، وقال أيضاً (٣٢ / ١٣١) : (دل القرآن في غير موضع ، والسنّة في غير موضع ، وهو عادة الصحابة ، إنما كان يتزوج النساء الرجال ، لا يُعرف عن امرأة تزوج نفسها ، وهذا مما يُفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخذان ، ولهذا قالت عائشة : « لا تزوج المرأة نفسها ، فإنّ البغي هي التي تزوج نفسها ») .

وقد يحتاج بعض الناس على أنّ الأمر في النكاح للمرأة ، وأنّ الولي ليس له من الأمر شيء ، بالحديث التالي ، (عن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها ، أنّ فجاعة دخلت عليها ، فقالت : إنّ أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، وأنا كارهة) : قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه . فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، قد أحرجت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم الناس : أن ليس للأباء من الأمر شيء)^(١) .

فهذا الحديث ليس بصحيح ، فقد رواه البيهقي في (السنن الكبرى ٧ / ١١٨) وقال عنه : (وهذا مرسل ابن . بدأ لم يسمع من عائشة رضي

(١) أخرجه النسائي (٦ / ٨٧) وابن ماجه (١٨٧٤) كلامها في النكاح ، وأحمد (٦ / ١٣٦) .

الله عنها) ، كما رواه الدارقطني (٣ / ٢٣٢) وقال عنه : (مرسل ، لأنَّ ابنَ بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً) ، ووافقه على ذلك شمس الحق العظيم آبادي في (التعليق المعني على الدارقطني) وقال : (وإنْ صَحَّ فَإِنَّمَا جَعَلَ الْأُمْرَ إِلَيْهَا لَوْضِعَهَا فِي غَيْرِ كَفَءٍ) ، كما ضعفه الألباني في (غاية المرام) برقم / ٢١٧ .

وقد اشترط الفقهاء في الولي أن يكون : حراً ، عاقلاً ، بالغاً ، مسلماً إذا كان المولى عليه مسلماً ، أمما العدالة فلا تشترط فيه ، إذ أنَّ الفسق لا يسلب أهليتها للتزويج ، إلا إذا خرج به الفسق إلى حد التهتك ، فعندها يُسلبُ حقه في الولاية ، إذ لا يُؤْمِنُ في هذه الحالة على مَنْ تحت يده .^(١)

الاشتراط

١٥ - ألا تشرط على خاطبها طلاق زوجته الأولى إذا كان متزوجاً ، وذلك لقوله ﷺ :

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها ، لتسفرغ ما في صحفتها ، فإنما لها ما قدر لها »^(٢) .

ب - عنه أيضاً ، قال (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفاً ما في صحفتها)^(٣) .

(١) انظر : (فقه السنة) السيد سابق ٢ / ١٢٥ ، طبعة دار الكتاب العربي .

(٢) رواه البخاري (١٥١٥) ، ومسلم (١٤٠٨) في النكاح ، والموطأ (٩٠٠ / ٢) في القدر ، وأبو داود (٢١٧٦) في الطلاق والترمذى (١١٩٠) فيه ، والنسائي (٧ / ٢٥٨) في البيوع .

(٣) رواه البخاري (٤ / ٢٩٥) ، ومسلم (١٥١٥) ، والموطأ (٦٨٣ / ٢) ، والنسائي (٧ / ٢٥٨) في البيوع ، والترمذى (١١٣٤) وأبو داود (٢٠٨٠) في النكاح ، وأبي ماجه (١٢٧٢) في التجارات .

ج - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يحلُّ أن تنكح امرأة بطلاق أخرى » ^(١) .

قال النووي في (شرح مسلم ٩ / ١٩٣) : (ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل طلاق زوجته ، وأن ينكحها وبصیر لها من نفقته ومعرفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك بانكفاء ما في الصحفة مجازاً ، قال الكسائي : أكفاء الإناء كبيته ، وكفائه وأكفاءه أملته ، والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو اختها في الإسلام أو كافرة) .

ونقل الحافظ في (الفتح ٩ / ٢٢٠) عن ابن عبد البر قوله : (الأخت الضرة ، وفيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به) .

وقال الشوكاني في (البيل ٦ / ١٤٣) : (ومن الشروط التي تنافي مقتضى العقد أن تشترط عليه أن لا يقسم لضررها أو ينفق عليها ، أو يُطلق منْ كانت تحته ، فلا يجب الوفاء بشيء من ذلك) .

أما غير ذلك من الشروط ، فلا ضير فيه ، ما دام لا يُحرّم حلالاً ، ولا يُحلّ حراماً ، لما رواه عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : « إن أحق الشروط أن ثوّفوا بها ، ما استحللتم به الفروج » ^(٢) .

قال ابن القيم في (الراد ٥ / ١٦) : (تضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد ، إذا لم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله ، وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله ، وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء والإنفاق والخلو من المهر ونحو ذلك ، واختلف في شرط الإقامة في بلد الزوجة ، وشرط دار الزوجة ، ولا يتزوج عليها) وقال : (وتضمن حكمه ﷺ بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها ، وأنه لا يجب

(١) رواه أحمد (٢ / ١٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢ / ٥) في الشروط ، ومسلم (١٤١٨) في النكاح .

الوفاء به ، فإن قيل : فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها حتى صحّتْ هذا ، وأبطلتم شرط طلاق الضرر ؟ قيل : الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها ، وكسر قلبها ، وخراب بيتها ، وشماتة أعدائهما ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها ، وقد فرق النص بينهما ، فقياس أحدهما على الآخر فاسد) .

النظر إليها

١٦ — أن يراها الخاطب وينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فيتعرف على جمالها الذي يشدّه إلى الاقتران بها ، أو قبحها الذي قد يصرفه عنها إلى غيرها ، فلربّما تزوجها دون أن ينظر إليها ، فوّجدها خلاف ما وصفت له فيصاب بخيبة أمل وانقطاع رجاء ، فتسوء الحال بينهما ، ويحلّ الخصم محل الوئام ، ويكون الفشل والفرقة خاتمة ما بينهما ، وهكذا شأن المسلم دوما لا يقدم على أمر حتى يكون على بصيرة منه :

أ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » ، قال : فخطبته امرأة فكنت أخباً لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، فتزوجتها .^(١)

ب — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت عند رسول الله ، فأتاهم رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : « فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً ».^(٢)

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٢) في النكاح ، والطحاوي (٢/٨) ، والبيهقي (٧/٨٤) في النكاح ، وأحمد (٣٢٤/٣) ، والحاكم (٢/١٦٥) وقال : صحيح على شرط مسلم ، وواقفه الذهبي ، وذكره الحافظ في (بلغ المaram / ١٠٠) وقال : رجاله ثقات ، وخرجته الآلاني في (الصحيفة رقم ٩٩) وفي (الإرواء / ١٧٩١) وحسنه .

(٢) رواه مسلم (١٤٢٤) ، والنسائي (٦/٧٧) ، والبيهقي (٧/٨٤) ، كلهم في النكاح ، ومعنى « إن في أعين الأنصار شيئاً » : قيل : عَمِّش ، وقيل : صير ، قال الحافظ في (الفتح ٩/١٨١) : الثاني وقع في روایة أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد .

ج - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أتَهُ خطب امرأة ، فقال النبي ﷺ : « انظر إليها ، فإنَّهُ أحرى أن يؤمِّن بِينَكُمَا » قال : فأتَيْتُهَا وعندَهَا أَبْوَاهَا ، وهي في خدرها ، فقلت : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَمْرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا ، قال : فَسَكَتَا ، قال : فَرَفَعَتِ الْجَارِيَةُ جَانِبَ الْخَدْرِ فَقَالَتْ : أَحْرَجْتَهُ عَلَيْكَ ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَمْرَكَ أَنْ تَنْظُرَ لِمَا نَظَرَ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ لَمْ يَأْمُرْكَ أَنْ تَنْظُرَ فَلَا تَنْظُرْ ، قال : فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجْتُهَا ، فَمَا وَقَعَتْ عَنِّي امرأةٌ بِنَزْلِهَا ، وَلَقَدْ تَزَوَّجْتُ سَبْعِينَ أَوْ بَضْعَةَ سَبْعِينَ امرأةً)^(١) .

د - عن أبي حميد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم امرأةً ، فلا جُناحَ عليه أن ينظر إليها ، إذا كان إنما ينظر إليها خطبته ، وإن كانت لا تعلم »^(٢) .

ه - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أَرِتَكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَأَكْشُفُ عَنْ وِجْهِكَ ، إِنَّا أَنْتَ هِيَ ، فَأَقُولُ : إِنِّي يَكُونُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيهِ »^(٣) .

و - قال سهل بن أبي حثمة : رأيتَ محمدَ بنَ مسلمةَ يطاردُ بشيَّةَ بنتَ الضيّاكَ فوقَ إِجَارٍ لها بِصَرِّه طرداً شديداً ، فقلتْ : أَتَفَعَلُ هَذَا وَأَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ ؟ فقال : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) رواه النسائي (٢/٧٣) ، والترمذني (٢٠٢/١) ، وأبي ماجه (١٨٦٦) ، والبيهقي (٧/٨٤) ، والدارقطني (٣/٢٥٢) في النكاح ، وأحمد (٤/١٤٤) ، والزيادة لأحمد والبيهقي ، وذكره الألباني في (الصحيفة رقم ٩٦) .

(٢) رواه البيهقي (٧/٨٥) في النكاح ، وأحمد (٥/٤٢٤) ، وخرجه الألباني في (الصحيفة رقم ٩٧) وقال : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

(٣) البخاري (٥٢١٥) : والبيهقي (٧/٨٥) في النكاح ، ومسلم (٢٤٣٨) في فضائل الصحابة ، والترمذني (٣٨٧٥) في المناقب ، والسرقة : القطعة أو الشوب .

عليه السلام يقول : « إِذَا أَقْرَى فِي قَلْبِ امْرَأَيْ خَطْبَةُ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا » ^(١) .

ز - عن أنس رضي الله عنه ، أنّ النبي صلوات الله عليه أراد أن يتزوج امرأة ، فبعث بأمرأة تنظر إليها ، فقال : « شُمّي عارضها ، وانظرني إلى عروبيها » ، قال : فجاءت إليهم ، فقالوا : ألا نغدّيك يأم فلان ؟ فقالت : لا آكل إلّا من طعام جاءت به فلانة ، قال : فصعدت في رف لهم ، فنظرت إلى عروبيها ، ثم قالت : قبّلني يا بنية ، قالت : فجعلت ثقبّلها ، وهي تشم عارضها ، قال : فجاءت فأخبرت النبي صلوات الله عليه ، ^(٢) والعوارض : الأسنان التي في عرض الفم ، لاختبار رائحة التكهة .

ح - وعن محمد بن علي بن الحنفية ، أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقيل له : إن ردك فعادوه ، فقال له علي : أبعث بها إليك ، فإن رضيتك فهي امرأتك ، فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقيه ، فقالت : لو لا أنك أمير المؤمنين لصكت عينك . ^(٣) ، وقد تزوجها ، ورزق منها بولديه : زيد ورقية .

نستخلص من استعراض هذه الطائفة من الأحاديث النبوية الشريفة الآتي :

١ - من المندوب أن ينظر الخاطب إلى المرأة التي يرغب في الزواج منها ،

(١) ابن ماجه (١٨٦٤) في النكاح ، وأحمد (٤/٢٢٥) ، والألباني في (الصحيفة) رقم ٩٨ ، والإجّار : السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه .

(٢) رواه الحاكم (٢/١٦٦) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٧/٨٧) في النكاح .

(٣) رواه سعيد بن منصور في سنته (٥٢٠ - ٥٢١) ، وذكره الألباني في (الصحيفة ١/١٥٦) والحافظ في (التلخيص ٢٩١ - ٢٩٢) .

ليكون على معرفة بصفات من تكون شريكة عمره ، وهذا أدعى لقيام الألفة والمحبة بينهما .

٢ - ومن الأفضل تقديم النظر على الخطبة ، فإن لم تعجبه ، وكره منها أمراً ، تركها إلى غيرها ، من غير إيزاء لفferها وخدش لسمعتها .

٣ - يجوز للناظر أن ينظر من مخطوبته ما يدعوه إلى نكاحها ، وهذا يعني أكثر من الوجه والكفين ، كالنظر إلى الساق والعنق والساعد والشعر ، قال الحافظ في (الفتح ٩ / ١٨٢) : (قال الجمهور : لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها ، وقال الأوزاعي : يجبه وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة ، وقال ابن حزم : ينظر إلى ما أقبل منها وما أدى ، ولأحمد ثلث روايات : الأولى كالجمهور ، والثانية : ينظر إلى ما يظهر غالباً (وهو ما نرجحه ونميل إليه) ، والثالثة : ينظر إليها متجردة) .

وقال الصنعاني في (سبل السلام ٣ / ١١١) : (والحديث مطلق ، فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه ، ويدل على فهم الصحابة لذلك ما زواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي لما بعث بها إليه لينظرها) .

وقال الألباني في (السلسلة الصحيحة ١ / ١٥٦) : (وظاهر هذه الأحاديث أنه يجوز للخاطب أن ينظر من مخطوبته إلى أكثر من الوجه والكفين ، كالنظر إلى الساق والعنق أو الساعد والشعر ، وقد أيد هذا فعل الصحابة رضوان الله عليهم ، كما فعله جابر بن عبد الله ومحمد بن مسلمة وال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، أما تقييد الأحاديث بالنظر إلى الوجه والكفين فقط ، فهو تقييد بدون نص مقيّد .. وتعطيل لفهم الصحابة بدون حجّة) .

٤ - وكما يجوز له إعلامها أنه يريد النظر إليها ورؤيتها ، فإنه يجوز له أيضاً النظر إليها على غفلة منها ، ومن غير أن تعلم ، كما ورد في حديث جابر ،

وكان فعل محمد بن مسلمة رضي الله عنه حين كان يطارد بثينة بنت الضحاك ببصره طرداً شديداً دون علمها ، قال النووي في (شرح مسلم ٢١٠ / ٥) : (والجمهور أَنَّه لا يشترط في جواز النظر إِلَيْها رضاها ، بل له ذلك في غفلتها ، ومن غير تقدُّم إعلام ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَذْنَ فِي ذَلِكَ مُطْلَقاً ، وَلَمْ يُشَرِّطْ اسْتِئْذَانَهَا ، وَلَأَنَّهَا تَسْتَحِي غالباً مِنْ الْإِذْنِ ، وَلَأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْرِيرًا فَلَمْ يَرَهَا فَلَمْ تَعْجَبْهُ فَيُتَكَسِّرْ وَتَنَادِي) .

٥ - وإذا لم يتمكن الخاطب - لظروف تمنعه - من النظر إلى خطوبته ، فإنه يُستحب له أن يبعث امرأة يثق بها ، فتنظر إليها ، وتخبره بصفتها ، كما فعل عليه الصلاة والسلام حين بعث أم سليم إلى امرأة رغب فيها ، وقال لها : « انظري إلى عرقوبها ، وشمي عوارضها » .

٦ - إن النظر إلى المرغوب فيها ، لا يعني بحال الخلوة بها ، بل إن مقصوده يتحصل بالنظر إليها في مكان آهل عام ، أو بحضور أحد محارمها .

٧ - إذا كان المندوب نظر الرجل إلى المرأة قبل إقدامه على الزواج منها ، فهل من المندوب أن تنظر هي إليه ؟ قال الصناعي في (سبل السلام ٣ / ١١١) : (ويشتت مثل هذا الحكم للمرأة ، فإنها تنظر إلى خاطبها ، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها ، كذا قيل ولم يرد به حديث ، والأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلاّ بدليل ، كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها) .

رقم الإيداع ١٩٩٣ / ٤٥٣٣

I . S . B . N . 977 - 5242 - 07 - x

مطبع دار الطياعة والنشر الإسلامية
مدينة العاشر من رمضان المنطقة الصناعية بـ ٢ ت : ٣٦٢٣١٣
مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هارون الأندلسي ت : ١١٨١٣٧



مكتبة عباد الرحمن


دار التقوى
للنشر والتوزيع

دار
القوى



مع تقديراتنا لكم بالعلم النافع والعمل الصالح
دار التقوى للنشر والتوزيع

بلبيس - امام مجلس المدينة ت : ٨٤٠٧٩٩



تطلب جميع منشوراتنا من
مكتبة عباد الرحمن
بالسنبلاويين ت : ٦٩١٤٥٦ - ٤٤١٥٥٠